

دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان

((دراسة قانونية))

د. عامر عياش عبد

م.م. أديب محمد جاسم

المقدمة:

من المعلوم أن الاهتمام بحقوق الإنسان قد تطور كثيراً في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية وأصبح بعد اقل من نصف قرن ذا تأثير عميق في الممارسة وفي النظرية على حدٍ سواء وأصبحت تشكل جزءاً لا يتجزأ من المجال المعرفي القانوني والسياسي والأخلاقي والفلسفي والاجتماعي، وهكذا أضحت حقوق الإنسان جزءاً من الوعي المعاصر، وإطاراً عاماً لكل المجالات الإنسانية، ومحوراً لدراسات إنسانية شتى، وخطاباً عالمياً تتصارع حوله السياسات الدولية وتتنازع، وموضوعاً للتفاعل والتواصل بين مختلف الثقافات والحضارات والمجتمعات، وقد كان للانجاز المشهود لحقوق الإنسان طوال أكثر من نصف قرن والصفة المميزة لها أن فرضت ذاتها على الأصدعة الداخلية والدولية كافة، ولهذا أصبحت السمة الغالبة على الدراسات الأكاديمية التركيز من حيث الموضوع والمسمى لا على حقوق الإنسان، فحسب وإنما تركيزها على حماية هذه الحقوق.

وإذا كان للدولة دوراً في حماية وتعزيز حقوق الانسان، من خلال أجهزتها المختلفة، فإن لمؤسسات المجتمع المدني دور لا يقل في أهميته عن أهمية الدور الذي تمارسه الحكومات، باعتبارها مجموعة من التنظيمات الطوعية التي تنشأ بالإرادة الحرة لأعضائها والتي لا تهدف إلى تحقيق الربح عند ممارسة نشاطها الذي قد يكون اجتماعياً، اقتصادياً، ثقافياً، سياسياً.

إن دراسة الآثار التي تركتها مؤسسات المجتمع المدني على ميادين حقوق الإنسان جاءت نتيجة لاعتبارات عدة أصبحت تحتم على الباحثين إعادة النظر في المكانة التي تحتلها تلك المؤسسات في التعامل مع ملفات مهمة وحديثة كملف حقوق الإنسان، فمن ناحية هناك تزايد في عدد هذه المؤسسات وهناك تنوع في ميادين العمل التي تقوم بها، كما سجلت مؤسسات المجتمع المدني تطوراً ملموساً على صعيد العلاقات الدولية التي أقامتها مع العديد من المؤسسات الدولية المؤثرة.

وكانت مؤسسات المجتمع المدني احد ابرز الفاعلين في هذا الميدان حيث حققت تقدماً ملموساً على سائر الأطراف الأخرى في التعامل مع القضايا الإنسانية على الصعيد الداخلي والدولي، وتمكنت تلك المؤسسات من تقديم الحلول المناسبة للكثير

من المشكلات التي طالما عانت الدول والمنظمات الدولية من آثارها وبشكل خاص تلك التي ظهرت في مجال حقوق الإنسان حيث تصدم هذه الدول وتلك المنظمات بقاعدة السيادة الوطنية.

ولغرض الإحاطة بالبحث من كل جوانبه سنتناوله من خلال النقاط الآتية:

أولاً_ أهمية الدراسة :

تكتسب هذا الدراسة أهميتها من حيث طبيعة موضوعها، والقضية التي تعالجها. فالأهمية التي تحظى بها حقوق الإنسان والخصوصية التي تتمتع بها كان باعثاً إلى إيجاد مؤسسات غير حكومية تسعى إلى حمايتها بعيداً عن تأثير الدولة وأجهزتها الحكومية.

ثانياً_ إشكالية الدراسة :

إن الإشكالية الرئيسية التي تطرحها هذه الدراسة هي: هل أن مؤسسات المجتمع المدني ترقى إلى المستوى الذي يمكنها من حماية حقوق الإنسان؟ فضلاً عن إيجاد أجوبة مناسبة للتساؤلات الآتية: _

١. ماهي مؤسسات المجتمع المدني؟ وما هي خصائصها ووظائفها؟ وماهي

العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني و بين حقوق الإنسان والديمقراطية والأحزاب السياسية؟

٢. ماهي الآليات التي تلجأ إليها مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان؟

٣. ماهي الأنشطة التي تمارسها مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان؟

رابعاً_ منهجية الدراسة :

اعتمدنا في كتابة بحثنا هذا على المنهج الاستقرائي والتحليلي الذي يقوم على دراسة النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وتحليلها، وكذلك استعراض الآراء الفقهية التي طرحت حول الموضوع ومناقشتها للوقوف على الرأي الراجح منها، كذلك اعتمدنا بعض الشيء على المنهج التطبيقي لمتطلبات إكمال الدراسة من الناحية الأكاديمية.

ثالثاً_ هيكلية الدراسة:

إن البحث في دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان يقتضي منا تحديد مفهوم مؤسسات المجتمع المدني وابرز الآليات والأنشطة التي تقوم بها تلك

المؤسسات في الميادين المختلفة والمتصلة بحقوق الإنسان والارتقاء بها للوصول إلى الأنموذج الأمثل الذي ينبغي أن تحضى به هذه الحقوق، وعليه سوف نتناول بالبحث دراسة دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الانسان وفقاً للهيكلية الآتية: _
المبحث الأول: مفهوم مؤسسات المجتمع المدني

المطلب الأول: تعريف مؤسسات المجتمع المدني

المطلب الثاني: خصائص مؤسسات المجتمع المدني

المطلب الثالث: وظائف مؤسسات المجتمع المدني

المبحث الثاني: علاقة مؤسسات المجتمع المدني ببعض المفاهيم الأخرى

المطلب الأول: علاقة مؤسسات المجتمع المدني بحقوق الإنسان

المطلب الثاني: علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالديمقراطية

المطلب الثالث: علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالأحزاب السياسية

المبحث الثالث: التطورات الدستورية والقانونية لمؤسسات المجتمع المدني في العراق

المطلب الأول: التطورات الدستورية

المطلب الثاني: التطورات القانونية

المبحث الرابع: آليات مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان

المطلب الأول: الآليات الرقابية

المطلب الثاني: الآليات الدفاعية

المطلب الثالث: الآليات الحمائية

المبحث الخامس: نشاط مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان

المطلب الأول: نشاطها في التنقيف بحقوق الإنسان

المطلب الثاني: نشاطها في تطوير حقوق الإنسان

المطلب الثالث: نشاطها في تعزيز حقوق الإنسان

المبحث السادس: تطبيقات لنشاط بعض مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان

المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر

المطلب الثاني: منظمة العفو الدولية

المطلب الثالث: المنظمة العربية لحقوق الإنسان

المبحث الأول

مفهوم مؤسسات المجتمع المدني

قبل الدخول في تعريف مؤسسات المجتمع المدني، نشير إلى أن من أبرز المصطلحات التي تثير تساؤلات عدة حول مضمونها، والتي أصبحت تعبر عن اتجاهات معاصرة ذات تأثير ظاهر في مختلف أوجه الحياة الإنسانية وعلى المستويات كافة، مصطلح "مؤسسات المجتمع المدني". هذا المصطلح يجرى ترديده على المستوى المحلي في بعض البلدان عند الحديث عن نشاطات مختلفة ذات صلة وثيقة بالسياسات الاجتماعية وتصدي العديد من هذه المؤسسات لرسم خطواتها. كما إن أطياف المصطلح تلوح على المستوى الإقليمي عند الحديث مثلاً عن التعاون الثقافي بين بعض الدول، واضطلاع العديد من مؤسسات المجتمع المدني في مباشرة آلياته، وتزداد أهمية هذا المصطلح عندما يثار البحث عن أبعاده على المستوى العالمي، وذلك عند الدعوة مثلاً إلى التوقيع على "عقد عالمي جديد" يتضمن تغيرات جوهرية تمس أطار ومضمون العلاقات ما بين أعضاء المجتمع الدولي حيث يروج ويسهم في تنفيذه بعض مؤسسات المجتمع المدني^(١).

وعلى الرغم من أن مصطلح "مؤسسات المجتمع المدني" يعد من المصطلحات الأكثر شيوعاً على المستوى العالمي للتعبير عن هذا النوع من المؤسسات، لكنه ليس بالمصطلح الوحيد للتعبير عنها. فهناك مصطلحات وتعبيرات أخرى يجري استعمالها للإشارة إلى هذه الأنواع من المؤسسات، إذ لا يوجد اتفاق حول مصطلح واحد وذلك بسبب اختلاف السياقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والقانونية بين الدول^(٢)، ولهذا جرى استعمال مصطلحات متعددة مثل مصطلح "المنظمات غير الربحية" حيث يستخدم هذا المصطلح كثيراً في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية^(٣)، وهناك مصطلح "المنظمات الأهلية"^(٤) الذي يكثر استعماله في الدول العربية، وهناك أخيراً مصطلح "المنظمات التطوعية" إذ يستعمل من قبل بعض المنظمات الدولية الحكومية للإشارة إلى هذه الأنواع من المؤسسات.

وكما تعددت المصطلحات التي استعملت للإشارة إلى "مؤسسات المجتمع المدني" فقد تعددت واختلفت المصطلحات التي تصف القطاع الذي يضمها، وكل مصطلح استعمل لوصف هذا القطاع أنطلق من بعد معين أو ركز على سمة معينة، فهناك مصطلح "القطاع التطوعي" "Voluntary Sector" وهو مصطلح يركز على أهم

سمات هذا القطاع وذلك لأن العمل فيه قائم على أساس من "التطوع" وهناك مصطلح "القطاع المستقل" "Independent Sector" والذي يركز على الدور الذي تلعبه مؤسسات هذا القطاع كقوة ثالثة خارج إطار الحكومة والقطاع الخاص وأيضاً هناك مصطلح "القطاع غير الربحي" "Non Profit Sector" وهذا المصطلح يؤكد على أن مؤسسات هذا القطاع لا تسعى لتحقيق الربح^(٥).

وإذا كانت المصطلحات المتنوعة والمختلفة تشكل تحدياً لدراسة هذه المؤسسات، فإن التحدي الآخر يكمن في وضع تعريف محدد لهذه المؤسسات وذلك لأن هناك مكونات عدة تدخل في تكوينها الأمر الذي يثير مشكلة تعريفها، ومع ذلك فقد ظهرت مجموعة من التعاريف لمؤسسات المجتمع المدني.

وبناءً على ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول تعريف مؤسسات المجتمع المدني، ونخصص المطلب الثاني لبيان خصائص هذه المؤسسات، ونشير في المطلب الثالث إلى وظائف مؤسسات المجتمع المدني، وكما يأتي:ـ

المطلب الأول

تعريف مؤسسات المجتمع المدني

ابتداءً يمكن القول بأنه ليس هناك مفهوم ثابت وجامد وقابل للاستعمال في كل زمان ومكان لمصطلح مؤسسات المجتمع المدني، وإنما هو مرتبط بتاريخ نشأته وبالإشكاليات النظرية، وبنوعية المناظرة الفكرية، وبالصراع الاجتماعي.

إن مفهوم مؤسسات المجتمع المدني في نطاق الفكر العربي لم يعرف بحد ذاته، بل جاء هذا التعريف عبر الاهتمام المتزايد الذي لاقتته مؤلفات "غرامشي" في الوطن العربي بعد سبعينيات القرن العشرين، لكن الاهتمام بمفهوم مؤسسات المجتمع المدني بدأ يتسرب إلى الفكر العربي المعاصر في ثمانينيات القرن العشرين وتحديداً في أقطار المغرب العربي إذ نوقش هذا المفهوم بغرض التفكير في ظروف التحول من الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية لاسيما في تونس والجزائر^(٦). ولعل أوضح استعمال لمفهوم مؤسسات المجتمع المدني بالمعنى الغرامشي يمكن رصده في فصول كتاب (الفلسفة الاجتماعية) للدكتور "غانم هنا" الذي يركز فيه الاهتمام على تفصي الفرق بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي، وحدد فيه مكونات المجتمع المدني وخصوصية الفهم الغرامشي له من منظور الفلسفة النقدية^(٧). فضلاً عن أن البعض

يرى إن مفهوم "مؤسسات المجتمع المدني" دخيل على تراث الفكر العربي والإسلامي ولم يظهر في الكتابات العربية إلا في العقود الأخيرة للقرن العشرين ومن ثم فإن هذا المفهوم "منقول" مرجعيته غربية^(٨).

ومع ذلك فقد تناول العديد من الكتاب والباحثين والحقوقيين تعريف مؤسسات المجتمع المدني، فقد عرف بعضهم مؤسسات المجتمع المدني بأنها "مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف"^(٩).

وعلى هذا النحو تشمل مؤسسات المجتمع المدني كلاً من الجمعيات والروابط والنقابات والأحزاب والأندية التعاونية، أي كل ما هو غير حكومي.

ويعرف آخرون مؤسسات المجتمع المدني بأنها "مجل التنظيمات غير الأثرية وغير الحكومية التي تنشأ لخدمة المصالح أو المبادئ المشتركة لأعضائها"^(١٠). بينما يعرف البعض الآخر مؤسسات المجتمع المدني بأنها "كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخيارات والمنافع العامة من دون توسط الحكومة، وباستقلال عن الجهاز القهري للدولة، وإن موضوعه ينصب على المجال المعرفي الذي يتناول المؤسسات والممارسات التي تقع بين مجالي الأسرة والدولة"^(١١). أخيراً تعرف مؤسسات المجتمع المدني على نحو إجرائي بأنها "المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي، وفقاً لاتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض اجتماعية للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية"^(١٢). وقد تبنى هذا التعريف مركز دراسات الوحدة العربية في الندوة التي أقامها حول "مؤسسات المجتمع المدني" عام ١٩٩٢.

ويبدو لنا وضحاً من خلال التعاريف التي ذكرناها ان العناصر الرئيسية لمفهوم مؤسسات المجتمع المدني تتألف مما يأتي:-

أولاً- الفعل الإرادي أو الطوعي:

إذ تختلف مؤسسات المجتمع المدني عن الجماعات القروية مثل الأسرة أو العشيرة أو القبيلة التي لا دخل للفرد في اختيار عضويتها، والتي تكون مفروضة عليه بحكم الميلاد أو الإرث، كما إن علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالأفراد تختلف عن علاقة الدولة برعاياها، فالمجتمع المدني غير الدولة، التي تفرض جنسيتها أو سيادتها وقوانينها على من يولدون أو يعيشون على إقليمها الجغرافي، دون قبول مسبق منهم.

ثانياً_ التنظيم:

فالمجتمع المدني منظم وهو بذلك مختلف عن المجتمع بشكل عام، إذ أنه يجمع ويخلق نسقاً من المؤسسات التي تعمل بصورة منهجية، وبالاستناد إلى معايير منطقة، ويقبل الأفراد والجماعات عضويتها بمحض إرادتهم، ولكن بشروط وقواعد يتم التراضي بشأنها وقبولها.

ثالثاً_ الاستقلالية:

وهي عنصر أساسي لتمكين مؤسسات المجتمع المدني من القيام بدورها وتحقيق أهدافها، ويقصد بها أن لا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد أو تابعة لها بحيث يسهل السيطرة عليها، وتوجيه نشاطها الوجهة التي تتفق مع رؤية المسيطر^(١٣). بمعنى أن تكون هناك حدود واضحة لتدخل السلطة في المجتمع، تحترمها الدولة وتلتزم بها^(١٤). ويمكن تحديد درجة استقلال مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة من خلال مؤشرات عدة منها^(١٥):

أ- نشأة مؤسسات المجتمع المدني: حدود تدخل الدولة في هذه العملية، فالأصل هو أن تتمتع مؤسسات المجتمع المدني بهامش من الاستقلالية عن الدولة، ووقع الحال في العديد من الدول العربية ومنها العراق يتقاطع كلياً مع هذا الأمر.

ب- الاستقلال المالي لمؤسسات المجتمع المدني: ويظهر ذلك من خلال تحديد مصادر تمويل هذه المؤسسات، فهل تتلقى جزءاً من تمويلها من الدولة أو بعض الجهات الخارجة، أم تعتمد بصورة كاملة في التمويل الذاتي من خلال مساهمات الأعضاء في شكل رسوم العضوية أو التبرعات، أو من خلال عوائد بعض أنشطتها الخدمية أو الإنتاجية.

ج- الاستقلال الإداري والتنظيمي: يشير إلى مدى استقلال مؤسسات المجتمع المدني في إدارة شؤونها الداخلية طبقاً للوائحها وأنظمتها الداخلية وبعيداً عن تدخل الدولة.

وأخيراً ومن خلال ما تقدم ذكره يبدو واضحاً إنه من الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع مانع لمؤسسات المجتمع المدني، وذلك لأن كل مفهوم وتعريف يمثل المرحلة أو الفترة الزمنية التي ظهر فيها، وأيضاً لتنوع المعايير التي يتم اللجوء إليها في هذا الصدد "المعايير التنظيمية، المعايير الوظيفية، المعايير السياسية، المعايير القانونية" وكذلك تنوع النظم القانونية التي تخضع لها مؤسسات المجتمع المدني.

ولكن يمكن أن نخلص إلى تعريف لمؤسسات المجتمع المدني في ضوء ما سبق ذكره من تعاريف على النحو الآتي: "مجموعة من المنظمات الطوعية التي تنشأ بالإرادة الحرة والتي لا تهدف إلى تحقيق الربح، وتعمل باستقلال عن سلطة الدولة عند ممارسة نشاطها الذي قد يكون اجتماعياً، سياسياً، اقتصادياً، ثقافياً"، وبالتالي يمكن القول إن الأمثلة البارزة لمؤسسات المجتمع المدني هي "النقابات العمالية، النقابات المهنية، الجمعيات الاجتماعية والثقافية".

المطلب الثاني

خصائص مؤسسات المجتمع المدني

هناك خصائص عامة لا بد أن تتمتع بها مؤسسات المجتمع المدني يصوره عامة، كما أن هناك خصائص أخرى يستوجب ضمان وجودها لدى المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان بشكل خاص، وكما يأتي: -
أولاً_ الخصائص العامة^(١٦):

١. البناء المؤسسي الذي يضمن التحقيق الأمثل لأهداف المؤسسة.
٢. المرونة والقدرة على التكيف مع التطورات في المجتمع أو البيئة التي تعمل بها. وهناك ثلاثة أنواع من التكيف، التكيف الزمني والتكيف الجيلي والتكيف الوظيفي، وعند تطبيق هذا المعيار على مؤسسات المجتمع المدني نلاحظ إن عدداً من هذه المؤسسات تتسم بطابع المرحلة حيث تزود وتختفي بعد فترة قصيرة من تأسيسها، كما هو حال العديد من مؤسسات المجتمع المدني العراقية التي ظهرت بعد احتلال العراق ثم اختفت وذوت بعد فترة قصيرة،

- كما أن كثيراً من المؤسسات لم تحقق في تكيف أساليبها فقط، بل أخفقت أيضاً في القيام بوظائفها الأساسية.
٣. عدم السعي إلى تحقيق الإيراح المالية وتوزيعها على المنتسبين إليها أو القائمين عليها عند ممارسة نشاطها.
٤. التجانس بين العاملين في هذه المؤسسات من حيث التوافق على الأهداف، ولا يعني ذلك عدم الاختلاف أو التعددية.
٥. الشفافية أي ان تتسم المؤسسة بوضوح ومشروعية أهدافها ومصادر تمويلها وطبيعة تنظيمها.
- ثانياً_ الخصائص الخاصة:**

١. الاعتماد على المعلومات الموثوقة والدقيقة والحديثة التي تعكس واقع حقوق الإنسان في الدولة، وبشكل موضوعي غير مبالغ فيه.
٢. التواصل مع الحكومة كأداة أساسية تمكن هذه المؤسسات من الحصول على المعلومات وإحداث التغييرات في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
٣. الشراكة والتعاون مع المؤسسات الأخرى المشابهة مما يتيح الاستغلال الأمثل للمصادر والحد من الازدواجية في العمل.
٤. احترام سيادة القانون، لضمان عدم التعرض إلى أي انتقاد أو تدخل من قبل أي جهة، وضرورة احترام قوانين الدولة التي تعمل بها المؤسسة.
٥. المرونة وتعدد وسائل التعبير من الحوار الدبلوماسي إلى تشكيل جماعات الضغط وتنظيم المسيرات وإصدار التقارير تبعاً لطبيعة الانتهاك.

المطلب الثالث

وظائف مؤسسات المجتمع المدني

تقوم مؤسسات المجتمع المدني بأدوار ووظائف عديدة منها:

أولاً_ الوظيفة السياسية:

تقوم بعض مؤسسات المجتمع المدني بتنظيم وتفعيل مشاركة الناس في تقرير مصائرهم ومواجهة السياسات في معيشتهم ، كما أنها تساهم في تحقيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، والحد من تدخل الحكومة وسيطرتها على شؤون المجتمع.^(١٧) كما تقوم مؤسسات المجتمع المدني بتطوير مشاركة المواطنين في الرقابة على شؤون الحكومة ليس فقط في أثناء الانتخابات العامة الدورية، بل أن تكون المشاركة يومية

مستمرة. يقول الفقيه توماس جيفرسون "أين كل مواطن مشارك في شؤون الحكومة، ليس فقط في الانتخابات ليوم واحد في السنة بل كل يوم...، المواطن المستعد لأن يتمزق قلبه، على أن تسلب منه سلطته من قبل قيصر أو بونابرت^(١٨)". أي إن مؤسسات المجتمع المدني أداة لفرض الرقابة على سلطة الحكومة وضبط السلوك.

ثانياً_ الوظيفة الاجتماعية:

تعمل بعض مؤسسات المجتمع المدني في مختلف أوجه الحياة الاجتماعية، وتسعى إلى الارتقاء بالميادين التي تعمل فيها نحو الأفضل، من هنا أصبحت هذه المؤسسات تهتم بجوانب عديدة من حياة الأفراد في المجتمع فهي تهتم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومكافحة الجريمة والقضاء على الرق وغيرها من المسائل الأخرى. وهناك عدد كبير من مؤسسات المجتمع المدني تعمل في هذه الميادين، فمنها مؤسسات أنشئت للدفاع عن حقوق الإنسان وأخرى لرعاية المسنين ورعاية الطفولة ورعاية المرأة، فضلا عن المؤسسات التي ينصب عملها في ميادين الإغاثة وحماية ضحايا المنازعات المسلحة والكوارث الطبيعية^(١٩).

ثالثاً_ الوظيفة الاقتصادية:

كذلك تسعى بعض مؤسسات المجتمع المدني إلي توفير أحسن الظروف الاقتصادية لأعضائها بغية الاستفادة منها، من دون أن يكون لها أي هدف في تحقيق الربح المادي على الرغم من أنها تعمل في ميادين الحياة الاقتصادية وتتعامل مع مؤسسات ذات طابع اقتصادي، فهي تعمل على تنظيم الأنشطة الاقتصادية المختلفة في المجالات التي تعمل فيها^(٢٠). كما شهد العقدان الماضيان الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين ظاهرة واسعة الانتشار هي انسحاب الدولة من عديد من الأدوار والوظائف التي كانت تؤديها في الماضي، وخصوصاً في مجالات النشاط الاقتصادي كالإنتاج وتوفير خدمات التعليم والعلاج وتولي مسؤولية رب العمل بالالتزام بتعيين وتشغيل المواطنين، فقد بدأت الحكومات تعاني من اشتداد أزمة الديون وعجزها عن سدادها وعجزها في نفس الوقت عن الاستمرار في أداء نفس أدوارها التي أصبحت تشكل عبئاً ثقيلاً عليها لا تستطيع تحمله، وعندما بدأت الدولة تتسحب تركت وراءها فراغاً يحتاج إلى من يقوم بوظائفها فيه، وهنا كان لا بد أن تتحرك مؤسسات المجتمع المدني لتشغل هذا الفراغ وألا تعرض المجتمع للانحيار خصوصاً

حين توجد مشاعر عدم الرضا لدى الفئات التي كانت تستفيد من الدور السابق للدولة^(٢١).

فهي بمثابة (دولة الظل) التي تقوم بدور في أحداث تغيير تنموي شامل بالإضافة إلى توفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية^(٢٢).

المبحث الثالث

علاقة مؤسسات المجتمع المدني ببعض المفاهيم الأخرى

سوف نبين في هذا المبحث من الدراسة علاقة مؤسسات المجتمع المدني بحقوق الإنسان والديمقراطية والأحزاب السياسية، وذلك في ثلاثة مطالب نتناول في الأول علاقتها بحقوق الانسان، ونبين في المطلب الثاني علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالديمقراطية فيما نبين في المطلب الثالث علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالأحزاب السياسية، وكما يأتي:ـ

المطلب الأول

علاقة مؤسسات المجتمع المدني بحقوق الإنسان

حقوق الإنسان في المفهوم القانوني لها هي تلك النابعة عن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة على أساس الحرية والعدل.

أن هناك علاقة وثيقة بين مؤسسات المجتمع المدني وحقوق الانسان، إذ أن مؤسسات المجتمع المدني تعمل على حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية المرتبطة بها، والضغط على الحكومات من اجل تحقيق ذلك، إذ تعد مؤسسات المجتمع المدني صلة وصل ما بين الدولة من جهة والأفراد من جهة ثانية. بمعنى أن المواطن يستطيع من خلال وجود هذه المؤسسات أن يمارس حقه من خلال المشاركة في الحياة العامة، وكذلك أن وجود مثل هذه المؤسسات غير الحكومية دليل على وجود حالة من التعددية والديمقراطية، التي تشكل أهم مرتكزات حقوق الانسان.

وبما أن مؤسسات المجتمع المدني تنظيمات تتوسط العلاقة بين الأفراد والدولة، فأنها تعمل ضمن منظومة من الأفكار والممارسات، وهذه المنظومة يجب أن تقوم على المبادئ الآتية^(٢٣):

١. التداول السلمي للسلطة السياسية.
٢. ديمقراطية المشاركة، بمعنى أن لكل عصر نموذج ونموذج هذا العصر هو ديمقراطية المشاركة، أي المشاركة في عملية صنع القرار السياسي.
٣. المواطنة.

٤. التعددية السياسية.

٥. سيادة القانون واستقلال السلطة القضائية.

أن مؤسسات المجتمع المدني كما ذكرنا سابقاً لها صلة وثيقة بحقوق الإنسان، بحيث أن غياب هذه المؤسسات سيؤدي إلى (٢٤) :

١. أضعاف المسار نحو الديمقراطية وحقوق الإنسان، وبالتالي فتح المجال للطروحات الأحادية والتي ستكون النقيض تماماً لبناء الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

٢. وجود نمط من الثقافة السلبية، إذ قد يؤدي لإشاعة نمط من السلوكيات يستند إلى التشكيك بالآخرين وعدم الاعتراف بهم وزيادة الفجوة بين الحاكم والمحكوم، وجعل المواطن تابعاً ابداً ودوماً للدولة في كل جوانب حياته، وليس أن يكون هو الرقيب عليها، وهذا يتنافى مع مقومات حقوق الإنسان.

٣. التعميق من مشكلة الوحدة الوطنية والاندماج الوطني في دولة واحدة، فالاعتراف بالتنوع والاختلاف يجري من خلال كفالة حق الجميع في تنظيم أنفسهم في مؤسسات مدنية، وإيجاد الآليات التي تمكنهم من التعبير عن طموحاتهم وآمالهم، وفي الوقت نفسه تحديث لمجتمع أكثر انسجاماً يمكن أن يمثل شكلاً للوحدة في التنوع.

إذ أن المشكلة ليست في التعدد، إنما المشكلة تكمن في كيفية إدارة هذه التعددية، لذلك على مؤسسات المجتمع المدني العمل على نشر ثقافة التنوع والاختلاف. فضلاً عن ذلك فإن احترام حقوق الإنسان يعني إعطاء حق لكل مكون من المكونات التي يتكون منها المجتمع في التعبير عن مصالحها وأهدافها من خلال تنظيمات مدنية، وليس تنظيمات تقليدية، لأن التنظيم التقليدي سيؤول إلى العشائرية والقبلية والطائفية والعنصرية، وهذا كله يتنافى مع ثقافة حقوق الإنسان القائمة على عدم التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو اللون أو المذهب (٢٥).

وعن علاقة مؤسسات المجتمع المدني بحقوق الإنسان، فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن من ((حق كل شخص أن ينشئ وينظم إلى نقابات حماية لمصلحته (٢٦)).

واستناداً إلى ما تقدم، فإن توفير الضمانات لحقوق الإنسان وحمايتها لا يتحقق بوجود الضمانات الدستورية والقضائية فحسب بل بوجود مؤسسات مجتمع مدني فاعلة

ومؤثرة في الدفاع عن حقوق الانسان والعمل على حمايتها، فضلاً عن دورها في نشر الوعي بثقافة وقيم حقوق الإنسان^(٢٧).

أن كثير من الدول العربية التي تسود فيها أنظمة حكم استبدادية لا تعطي أهمية لحقوق الأفراد في تكوين مؤسسات مجتمع مدني، ولا تسمح بالمشاركة السياسية، بمعنى أن مفاهيم الديمقراطية وحقوق الانسان والتعددية وحرية الرأي والتعبير وتكوين الأحزاب، والتي لها علاقة وثيقة بالمجتمع المدني، اغلبها مفاهيم غائبة عن المجتمعات العربية.

إذاً لا بد من البحث عن السبب الواقعي الذي يكمن وراء هذا الخمول الذي يصاحب أداء مؤسسات المجتمع المدني، فقد اثبت التجربة بأن هذه المؤسسات تكون غير قادرة على العمل في ظل أنظمة الحكم الشمولي الذي تفرضه الدولة، وتسيطر فيه على كل أطراف النظام مع الاحتفاظ بها في يد حكومة الحزب الواحد، مما أدى للجوء الأفراد للانتماءات الطائفية والمذهبية والدينية... الخ، وبذلك تهدمت ركائز الديمقراطية بهبوط المجتمع المدني لمرحلة التجمد والغيوبية الدائمة، وهذا واضح في عدم معرفة الناس وحتى المسييين منهم بدور هذه المؤسسات في المجتمع، لذلك لا يعيروها أي اهتمام في تفكيرهم السياسي^(٢٨).

بناءً على ما تقدم يمكن القول، أن مفاهيم الديمقراطية وحقوق الانسان والتعددية وتحرر الإنسان من كل تحكم سلطوي وحرية الرأي والتفكير والتنظيم النقابي وتأسيس مؤسسات مجتمع مدني، كلها مفاهيم حضارية لها علاقة وثيقة بمؤسسات المجتمع المدني، والتي تعمل من اجل تأمين الأجواء الملائمة للحياة الديمقراطية والمدنية.

المطلب الثاني

علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالديمقراطية

لن نقوم في هذا المطلب بعرض تاريخي لأشكال الحكم الديمقراطي، كما ظهرت وتم تداولها في العديد من تجارب الشعوب، كما أننا لن نتوقف عند اشتقاقها اللغوي كما وردت في المعاجم اللغوية، ورغم ما لعرض كهذا من فوائد من الناحيتين المفاهيمية والتاريخية، ولكون تحليل كهذا متوفر في معظم الكتب والدراسات التي تناولت المسألة الديمقراطية فإن ما سنوضحه هنا، هو بيان علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالديمقراطية.

إن الديمقراطية فكرة ونظاماً للحكم، ليست وليدة القرن العشرين، فقد ظهرت الفكرة الديمقراطية في العراق القديم ومصر القديمة، ولكن أول تطبيق لها بصورة مقننة كان في دولة ((مدينة أثينا)) حيث قامت بهذه الدولة أول تجربة ديمقراطية في التاريخ ولم تكن بالطبع الديمقراطية التي نعرفها اليوم بل عرفت اليونان في مجال ضيق، ممارسه في دولة محددة^(٢٩).

إن الشائع في الفقه أن كلمة الديمقراطية تجد أصلها في الفكر الإغريقي القديم، وهي تتكون من مقطعين يونانيين "Demos" ومعناها الشعب و"Kratos" ومعناها السلطة، وبالتالي فالديمقراطية هي سلطة الشعب، أو حكم الشعب حسب التعبير الحديث^(٢٩)، أي إن الديمقراطية هي: ((ترتيب مؤسسي ينتج ضمان مشاركة المواطنين في اختيار قادتهم عن طريق الانتخابات))^(٣٠).

ومؤسسات المجتمع المدني مفهوم ومصطلح أوربي ولد في النصف الثاني من القرن الثامن عشر للتعبير عن تحول حكومات أوربا الغربية من الحكم الاستبدادي الفردي المطلق إلى الديمقراطية البرجوازية. بعد هذه الإطلالة حول طبيعة المفهومين، فإن السؤال الذي يُطرح هنا هو، ما هي العلاقة بين الديمقراطية ومؤسسات المجتمع المدني؟ هل هما مترادفان؟ أم إنهما وجهان لعملة واحدة؟ وللإجابة عن هذا السؤال يمكن القول، بأن هناك صلة قوية بين المجتمع المدني والديمقراطية، إذ تعد مؤسسات المجتمع المدني من أهم قنوات المشاركة الشعبية وان أعضائها من أكثر قطاعات المجتمع استعداداً للانخراط في الأنشطة الديمقراطية وزيادة على ذلك فإن الإدارة السلمية للصراع والمنافسة هي جوهر المجتمع المدني كما استعمله منظرو العقد الاجتماعي.

ويلاحظ المراقبون والدارسون إن تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي يرجع إلى غياب أو توقف نمو المجتمع المدني، وما يستتبعه من تعزيز القيم الديمقراطية وازدهار ثقافة مدنية ديمقراطية توجه سلوك المواطنين في المجتمع وتهيؤهم للمشاركة في الصراع السياسي وفق هذه القيم. فالصلة بين العمليتين قوية بل إنهما أقرب إلى أن تكونا عملية واحدة من حيث الجوهر، ففي الوقت الذي تنمو التكوينات الاجتماعية والاقتصادية الحديثة وتتبلور، فإنها تخلق معها تنظيمات مجتمعا المدني الذي يؤدي بدوره إلى توسيع دعائم المشاركة في الحكم^(٣٠).

ولا يمكن تحقيق الديمقراطية في أي مجتمع ما لم تصبح مؤسسات المجتمع المدني ديمقراطية بالفعل باعتبارها البنية التحتية للديمقراطية في المجتمع بما تضمه

من نقابات وجمعيات أهلية ومنظمات نسائية وشبابية... الخ، حيث توفر هذه المؤسسات في حياتها الداخلية فرصة كبيرة لتربية ملايين المواطنين وتدريبهم عملياً، لاكتساب الخبرة اللازمة للممارسة الديمقراطية في المجتمع الأكبر بما تنتجه لأعضائها من مجالات واسعة للممارسة والتربية الديمقراطية من خلال المشاركة التطوعية في العمل العام^(٣١).

فالعلاقة وثيقة بين مؤسسات المجتمع المدني والديمقراطية، وخاصة في ركنها الثالث الخاص بحق الاختلاف في الآراء وفي المصالح المادية والمعنوية. فهذا الركن هو جوهر الديمقراطية، بل إن الديمقراطية هي الجانب السياسي للمجتمع المدني^(٣٢). والسؤال الآخر الذي يُطرح هنا، هل هناك وجود للديمقراطية أصلاً في حالة غياب مؤسسات المجتمع المدني؟ والإجابة عن هذا السؤال هي بالنفي، فلا وجود للديمقراطية بدون تطور مؤسسات المجتمع المدني بجميع أشكالها سواء كانت نقابات أم تجمعات مهنية أم جمعيات، والتي تكون الرابط بين المجتمع والنظام، وتطورها يصاحب تطور الثقافة السياسية لدى الناس^(٣٣). إذ تلعب مؤسسات المجتمع المدني الدور البارز في تطور الديمقراطية ومحاربة كل صور التعصب الطائفي والقبلي والعرقي ودفع عجلة التقدم إلى الأمام من خلال التوازن المطلوب بين سلطة الدولة وهذه المؤسسات بما يصب في خدمة أفراد المجتمع وتربيتهم تربية ديمقراطية ذات أسس عقلانية علمية^(٣٤).

إي إن هناك علاقة وثيقة ومتلازمة بين الديمقراطية والمجتمع المدني، مؤداها متى ترسخت أسس الديمقراطية تدعمت مؤسسات المجتمع المدني، بمعنى إن مؤسسات المجتمع المدني إحدى علائم الديمقراطية البارزة وهي إحدى الدعائم الأساسية لها، فلا ممارسة ديمقراطية حقيقية بغير مجتمع مدني فاعل، بل إن الديمقراطية تتعزز بوجود مؤسسات المجتمع المدني، ففي سياق الدفاع عن مصالح القوى التي تمثلها، تصون الديمقراطية وتعمل على ترسيخها^(٣٥).

على هذا النحو تبدو الصلة والعلاقة واضحة بين مؤسسات المجتمع المدني والديمقراطية، فالأساس المعياري للمجتمع المدني هو الأساس المعياري نفسه للديمقراطية. أي يصبح من غير المتصور تطور مؤسسات المجتمع المدني ونموها وقيامها بدورها إلا في ظل نظام ديمقراطي، وبالمقابل من غير المتصور قيام نظام ديمقراطي من دون مؤسسات المجتمع المدني، فأركان العملية الديمقراطية تتكامل بتلك المؤسسات كونها قنوات للمشاركة السياسية^(٣٦).

المطلب الثالث

علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالأحزاب السياسية

قبل الدخول في بيان علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالأحزاب السياسية لا بد لنا من تعريف الحزب السياسي، وبالتالي فإن الحزب السياسي يعرف بأنه " تنظيم لقوى اجتماعية معينة تجمعها نظرة عامة أو أيديولوجية واحدة، هدفه الأخير الحصول على السلطة أو الاحتفاظ بها^(٣٧). أي انه جماعة منظمة من الأفراد تتمسك بأهداف مشتركة، وتمثل مصالحها، وتهتم بالرقابة على سلطة الحكومة، وتسعى للوصول إلى السلطة أو التأثير على قراراتها^(٣٨)

إن الأحزاب السياسية في الوطن العربي، تعد جزءاً من التزايد السريع للتنظيمات المدنية العربية خلال العقدين الماضيين، وهي من بين أهم متطلبات المجتمع المدني وذلك لأنها في الغالب الأكبر والأكثر تشكل نفوذاً في المجتمع، وهي التي بادرت أيضاً إلى تأسيس معظم مؤسسات المجتمع المدني الأخرى، أو تحكمت في تطورها ونشاطها^(٣٩).

إن الأحزاب السياسية العربية التي تكون خارج السلطة أصبحت تمثل مكوناً رئيساً في بنية المجتمع المدني^(٤٠). فقد باتت من الصعوبة بمكان عد الأحزاب السياسية العربية المعارضة، باستثناء أحزاب السلطة جزءاً من المجتمع السياسي، فهي قد تكون أحزاباً من حيث التسمية، وربما من حيث الهيكل الخارجي، كما هي الأحزاب في المجتمعات الأخرى إلا أنها، وبفعل افتقارها للآلية، وربما إمكانية التداول السلمي للسلطة أو الوصول إليها، ولو نظرياً ((بسبب استبدادية النظم العربية الحاكمة واحتكارها للسلطة)) أصبحت أحزاباً أقرب إلى تنظيمات المجتمع المدني التي قد تكون السياسة جزءاً من نشاطها، إلا أنها لا تنزع للقفز إلى السلطة أو الوصول إليها، وقد ينسحب ذلك على الأحزاب التي قد تحتل بعض المقاعد في السلطة بفعل تحالفها مع الأحزاب الحاكمة، إذ أنها تكون في وضع لا يجعل منها قوى قادرة، لأسباب موضوعية وذاتية، على إن يصبح لها دور فعلي حقيقي في السلطة، كما كان هو الحال في بعض حالات بلاد الشام والعراق سابقاً. فلو نظرنا إلى الأحزاب الأردنية، مثلاً، فإننا سنجد بأنه على الرغم من جماهيرية البعض في تلك الأحزاب، كالأحزاب الإسلامية، إلا إن قدرتها على لعب ادوار سياسية (داخل السلطة)، وبفعل المعطى السياسي العام، تبدو محدودة الأثر والتأثير أو أنها أحزاب ليست خارج السلطة فحسب، إنما هي وبفعل حال احتكار السلطة والتهميش الذي تخضع له، تقع خارج المجتمع

السياسي، وأقرب إلى حال تنظيمات المجتمع المدني التي قد تشتغل بالسياسة إلا أنها لا تتداول السلطة، أو أنها لا تشكل عنصراً مؤثراً فيها^(٤١).

ومن جهة أخرى، فإنه على الرغم من أن هناك دولاً عربية عديدة تأخذ في الوقت الراهن بالتعدد الحزبي الذي يعبر عن مختلف التيارات والاتجاهات السياسية والفكرية في الوطن العربي، حيث توجد أحزاب ليبرالية، وأخرى يسارية، وثالثة قومية، ورابعة إسلامية، وخامسة تمثل الوسط... الخ، إلا أن الدراسات التي تناولت الأحزاب السياسية في هذه الدول خلّصت إلى مجموعة من النتائج التي تؤكد ضعف وهشاشة النظام الحزبي التعددي في معظم الحالات، فالغالبية العظمى من الأحزاب السياسية المشروعة في عدد من الدول العربية، مثل مصر واليمن والجزائر وتونس والأردن هي أحزاب صغيرة تتسم بضعف قواعدها الجماهيرية. كما إن معظمها لا يمتلك القدرة على إصدار صحيفة أو إنشاء مقار جديدة، وهي في الغالب أحزاب أشخاص وليست أحزاب برامج، مما يجعلها على هامش الحياة السياسية، وأقرب للنوادي السياسية منها إلى الأحزاب بمعناها الحقيقي، وهو ما يظهر بوضوح خلال الاستحقاقات الانتخابية، حيث إنه في العديد من الحالات عجزت الأحزاب الصغيرة عن المشاركة في الانتخابات البرلمانية أو المحلية في عدد من الدول العربية التي تأخذ بالتعددية الحزبية منذ ثمانينيات القرن العشرين، وحتى الأحزاب التي شاركت في هذه الانتخابات، فقد كانت معظمها مشاركة رمزية وليست حقيقية، وهو ما ترجمته بوضوح النتائج التي حققتها فيها، آخذاً بنظر الاعتبار إلى إن هناك عوامل أخرى تؤثر سلباً على الأداء السياسي لأحزاب المعارضة أو التي هي خارج السلطات في الانتخابات، والتي تتمثل بالقيود التي تفرضها السلطة، وبأشكال مختلفة، على نشاط الأحزاب، فضلاً عن قواعد وآليات العملية الانتخابية ذاتها، حيث تتم إدارتها على النحو الذي يخدم مرشحي حزب الحكومة، أو بالأحرى حزب "رئيس الدولة"، أو المرشحين الموالين لها^(٤٢).

وبإيجاز فإن معظم الأحزاب السياسية في الدول العربية اضعف من أن يكون لها دور فاعل ومؤثر في الحياة السياسية، ولذلك فإن التعددية الحزبية في هذه الدول هي أقرب إلى نظام الحزب المهيمن منها إلى نظام التعددية الحزبية الحقيقية، أي أنها في الغالب تعددية شكلية وليست حقيقية.

وبناءً على ما تقدم فإنه ثمة سؤال مهم يُطرح هنا مفاده، هل أن الأحزاب السياسية تُعد جزءاً من مؤسسات المجتمع المدني؟ والحقيقة إن الإجابة عن هذا السؤال هي

موضع خلاف بين الفقهاء وانقسموا إزاء هذه المسألة على فريقين، الأول: يرى بأن الأحزاب السياسية لا يمكن أن تكون جزءاً من مؤسسات المجتمع المدني، لأن من أهداف الأحزاب السياسية الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها وقد تتقلب الأحزاب على المجتمع المدني لضمان استمرارها في الحكم^(٤٣). في حين يرى الفريق الثاني: أن الأحزاب السياسية هي جزء من مؤسسات المجتمع المدني لأن هناك العديد من التجارب أثبتت بأنه يمكن الفصل بين مؤسسة الحزب كحزب، وبين الحزب كحزب حاكم^(٤٤).

ونؤيد أصحاب الرأي الأول، في عدم عد الأحزاب السياسية جزءاً من مكونات المجتمع المدني لأن وظيفة مؤسسات المجتمع المدني اجتماعية وسياسية ورقابية وليس الوصول إلى السلطة، كما لا نخالف أصحاب الرأي الثاني، إذ يمكن أن توجد روابط بين مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية، فقد يكون بعض الأشخاص أعضاء في حزب ما ونقابة معاً، وقد يكون مجرد الانتساب إلى نقابة ما يؤدي تلقائياً إلى الانضمام إلى حزب ما كما هو الحال فيما يتعلق بحزب العمال البريطاني الذي يضم في أعضائه أفراداً عاديين وجماعات تمثل النقابات العمالية، التي كانت وراء نشأة هذا الحزب في العام ١٩٠٠. كما قد تسهم مؤسسات المجتمع المدني في وصول احد الأحزاب إلى السلطة من خلال مناصرته والتثقيف له، ففي فرنسا مثلاً توجد عدة نقابات عمالية كل منها تناصر إحدى الجهات الحزبية، حيث نجد أن نقابة C.F.D.T (الكونفدرالية الفرنسية الديمقراطية للعمل) تناصر الحزب الشيوعي، ونقابة F.O (قوى العمال) تناصر الاشتراكية الدولية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تناصر الفيدرالية الأمريكية للعمل (A.F.L). مرشحي الحزب الديمقراطي. ومع ذلك فإن مؤسسات المجتمع المدني تختلف عن الأحزاب السياسية في عدة أمور أهمها ما يلي^(٤٥):

١- من حيث الوظيفة:

فالحزب السياسي له وظائف واضحة مبينة في برامجه ومقيد بها أمام الجماهير. فالحزب الديمقراطي أو الجمهوري مؤسسة كبيرة تسعى إلى كسب التأييد الفعال من جانب يصل إلى حوالي (٣٠) مليون ناخب أمريكي أو يزيد، أما مؤسسات المجتمع المدني فتكون صغيرة قلما تجد تأييداً نشطاً من فئة كبيرة من الناس لهم مصلحة مشتركة ما. ومن ثم فإن وجهة نظر مؤسسات المجتمع المدني ضيقة وبرنامجه محدود.

٢_ من حيث الهدف:

أهداف الحزب دائماً تتسم بالطبيعة السياسية وقد تتواجد أهداف آخر اجتماعية أو اقتصادية ولكنها ثانوية بالنسبة للهدف السياسي للحزب أما مؤسسات المجتمع المدني فأهدافها تحدد حسب طبيعتها وهي في الأغلب الأعم أهداف اجتماعية، كما إن الحزب السياسي يركز على كسب الانتخابات، أما مؤسسات المجتمع المدني فإنها لا تطرح مرشحيها وأعضاءها ابداً على الناخبين، فقد تكون معنية جداً بكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ولكنها لن تجري حملات انتخابية تحت شعارها الخاص.

٣_ من حيث المسؤولية:

الأحزاب السياسية في حالة استعداد دائم لتحمل المسؤولية من قبل الجماهير لأنها تخضع لرقابة الجماهير حين عرض برامجها عليها، وحين عملية الانتخاب. أما مؤسسات المجتمع المدني فإنها لا تتحمل أية مسؤولية مباشرة من قبل الجماهير، وذلك لإخفاء أغلب عملياتها وعدم القدرة على حصرها، كما إنها تفلت من رقابة الجماهير.

على هذا النحو فإن الأحزاب السياسية لا تدخل ضمن مكونات المجتمع المدني وبالتالي لا تعد جزءاً من مؤسساته، لأن كلا من الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني يلتقيان في كونهما لا يمارسان السلطة، ولكنهما يختلفان في كون الأحزاب السياسية تحصر في اغلب الأحيان اهتمامها في القضايا السياسية بغية الوصول إلى السلطة وبالتالي ممارستها، بينما تهتم مؤسسات المجتمع المدني بقضايا بعيدة عن مجال الفعل السياسي المباشر^(٤٦).

المبحث الثالث

التطورات الدستورية والقانونية لمؤسسات المجتمع المدني في العراق

أن التشريعات الدستورية والقانونية تؤثر على نشاط مؤسسات المجتمع المدني، إذ إنها تعكس بما تتضمنه من قيود درجة تحرر مؤسسات المجتمع المدني، والتي تفسر طبيعة النظام السياسي من جهة، والعلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني والدولة من جهة أخرى، وتمتد هذه التشريعات إلى حق تأسيس مؤسسات المجتمع المدني، وحق الدولة في الرقابة والإشراف عليها، وحق ممارسة النشاط واختيار مجال التخصص، كما يمتد إلى حق الدولة في حل أو تصفية المؤسسة. وبوجه عام فإنه كلما اتسمت التشريعات بتوفير الحريات الأساسية لمؤسسات المجتمع المدني، كلما انعكس ذلك إيجابياً على أدوار هذه المؤسسات في تحقيق أهدافها التي أسست من أجلها.

ويشهد العراق حالياً محاولات جادة، للمطالبة بشكل أساسي بإقرار حق تأسيس مؤسسات المجتمع المدني، وحق اختيار مجالات النشاط وفقاً لاحتياجات المجتمع، والتقليل من الهيمنة البيروقراطية للدولة، واللجوء للقضاء في حالة أي خلاف يقع بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني.

وبناءً على ما تقدم، سوف نتناول في هذا المبحث التطورات الدستورية والقانونية لمؤسسات المجتمع المدني في العراق وذلك في مطلبين نبيين في المطلب الأول التطورات الدستورية ونتناول في المطلب الثاني التطورات القانونية، لمعرفة حجم تأثيرها على نشاط هذه المؤسسات لاسيما نشاطها في مجال حقوق الإنسان، وكما يأتي: -

المطلب الأول

التطورات الدستورية

أن العراق لم يكن حديث عهد في الحياة الدستورية بغض النظر عن واقع هذه الحياة ومدى تطابقها وانسجامها مع نصوص الوثائق الدستورية التي اعتمدها الأنظمة السياسية المتعاقبة التي تولت حكم البلاد سواء فيما يتعلق بأساليب ممارسة السلطة وتداولها أم في إقرار الحقوق والحريات العامة للمواطنين.

كما إن عهد العراق بالدستور لم يكن مرتبطاً بقيام الدولة العراقية، فالعراقيون قد عرفوا الدستور وفقاً للمفهوم الحديث لدساتير ما بعد الثورة الفرنسية عندما كان العراق جزءاً من الدولة العثمانية وذلك على اثر قيام حركة المشروطية الأولى عام ١٨٧٦،

وبعد قيام الدولة العراقية وتأسيس النظام الملكي فقد وضع أول دستور للدولة الحديثة سنة ١٩٢٥ وقد ر له أن يستمر حتى سقوط النظام الملكي عام ١٩٥٨.

وخلال العهد الجمهوري الذي شهد قيام أربع جمهوريات بين الأعوام ١٩٥٨_٢٠٠٣ ، فإن هذه الجمهوريات قد اعتمدت وثائق دستورية عرفت بالدساتير المؤقتة، وهي وثائق تعكس تسميتها حالة عدم الاستقرار السياسي وبالتالي عدم القدرة على وضع دستور دائم للبلاد^(٤٧) ، لذا فقد مرت مؤسسات المجتمع المدني بتطور يمكن ملاحظته من خلال دراسة هذه الدساتير العراقية الصادرة منذ عام (١٨٧٦) وانتهاءً بالدستور الحالي الصادر عام (٢٠٠٥).

بالنسبة للقانون الأساسي العثماني الصادر عام (١٨٧٦) لم نجد أية إشارة إلى مؤسسات المجتمع المدني، وعندما انتهى الحكم العثماني في العراق عام (١٩١٨) ، بدخول الجيش البريطاني إليه، وبين عام (١٩١٨) وعام (١٩٢٥) كانت الأحداث تجري حثيثاً بشكل سلسلة متتابعة أفرزت الكثير من النتائج ، ولعل أهمها اندلاع ثورة العشرين وقيام (المملكة العراقية) بتنصيب فيصل بن الحسين ملكاً عليها، وإعلان القانون الأساسي دستوراً لها في الثالث والعشرين من شهر آذار (١٩٢٥) ، وقد نص هذا الدستور على إنه ((للعراقيين حرية إبداء الرأي، والنشر، والاجتماع ، وتأليف الجمعيات والانضمام إليها، ضمن حدود القانون^(٤٨))).

وفي صبيحة يوم الرابع عشر من تموز عام (١٩٥٨) ، أعلن عن قيام ثورة بقيادة الجيش أطاحت بالنظام الملكي، لتقيم نظاماً "جمهورياً شعبياً"، ولقد كان من المسائل الأكثر أهمية العمل على وضع دستور، يتولى تنظيم ممارسة السلطة في ظل الوضع الجديد، وتحديد أسس المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبالفعل صدر هذا الدستور في السابع والعشرين من شهر تموز (١٩٥٨).

لم ينص دستور (١٩٥٨) صراحة على حرية تأليف الجمعيات إلا أن من الممكن عدها مكفولة ضمناً لكونها إحدى وسائل التعبير عن الرأي التي كفلها الدستور. وتطبيقاً للمبدأ العام بشأن استمرارية القوانين التي كانت نافذة قبل الثورة ((عدا ما ألغي منها بنص صريح)) فقد أستمر قانون الجمعيات رقم (٦٣) لسنة (١٩٥٥) نافذ المفعول إذ لم يبلغ بنص صريح، إلا إن نصوص هذا القانون عطلت بموجب البيان الصادر من مجلس الوزراء بإعلان الأحكام العرفية وإيقاف تنفيذ مجموعة من القوانين بضمنها قانون الجمعيات، ومن ثم لم يكن لهذه الحرية أي وجود حتى الإعلان عن انتهاء فترة الانتقال وصدور قانون الجمعيات رقم (١) لسنة (١٩٦٠).

عندما تم تغيير النظام السياسي في الثامن من شباط عام (١٩٦٣) ، فقد نص الدستور على ((حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة^(٤٩))). أما دستور (٢٩) نيسان عام (١٩٦٤) ، فقد نص على أن ((حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى أسس وطنية مكفولة في حدود القانون^(٥٠))).

وعندما تم تغيير النظام السائد بعد قيام ثورة ١٧ تموز عام (١٩٦٨) ، فقد نص الدستور على ((حرية تكوين الجمعيات والنقابات وحرية الاجتماع^(٥١))). ونص دستور ١٦ تموز عام (١٩٧٠) ، على أن الدستور يكفل ((حرية... تأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات)) وذلك ((وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون^(٥٢))).

وعلى أعقاب تغيير النظام السياسي الذي كان سائداً على أثر دخول القوات الأمريكية والبريطانية العراق واحتلاله، فقد شهد العراق بعد التاسع من نيسان عام (٢٠٠٣) أعداد كثيرة من مؤسسات المجتمع المدني، فكان لا بد من تنظيمها والنص عليها في الدستور، وبالفعل تم النص في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر عام (٢٠٠٤) على أنه ((للعراقيين حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والنقابات والأحزاب والانضمام إليها^(٥٣))).

وعندما صدر دستور العراق الدائم الذي تم الاستفتاء عليه في الخامس عشر من شهر تشرين الأول (٢٠٠٥)، فقد نص صراحة _ ويكاد يكون الدستور العراقي الوحيد الذي أشار صراحة إلى مؤسسات المجتمع المدني _ في المادة (٤٥) أولاً ((تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون)). ونص في المادة (٣٩) أولاً ((حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها، مكفولة للجميع)). ثانياً ((لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها)).

نلاحظ أن هذا الدستور لم يشر إلى أي قيد يمكن أن يحد من حق الأفراد في تكوين الجمعيات وتأسيس مؤسسات المجتمع المدني، الأمر الذي يفسر لنا ظاهرة ازدياد الأعداد الهائلة لهذه المؤسسات في العراق إذ تجاوز عددها في نهاية عام ٢٠٠٧ ما يزيد على (٤٦٧٢) مؤسسة^(٥٤)، ونجد أن معظمها ، تابعة لأحزاب

سياسية، الأمر الذي ترتب عليه فقدان الكثير من مؤسسات المجتمع المدني العاملة في العراق لاستقلاليتها، وجعلها تابعة للأحزاب التي تنتمي إليها.

المطلب الثاني

التطورات القانونية

كفلت معظم الدساتير العراقية ومنها الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ كما اشرنا سابقاً، الحق في إنشاء مؤسسات المجتمع المدني وتكوين الجمعيات وصدر بموجبه مجموعة من القوانين التي تنظم ممارسة الأفراد لهذا الحق.

وأول قانون صدر للجمعيات، هو قانون الجمعيات العثماني لسنة ١٩٠٩ الذي ألغي بموجب قانون الجمعيات لسنة ١٩٢٢ والمعدل في ٦ شباط ١٩٢٦، وعندما صدر القانون المدني النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، فانه أحال الأحكام الخاصة بالجمعيات والمؤسسات إلى التشريع الخاص بها، ثم صدر قانون الجمعيات رقم (٦٣) لسنة ١٩٥٥ الذي ألغي بموجبه مرسوم رقم (١٩) لسنة ١٩٥٤ ونظم أحكام الجمعيات، ونتيجة لتغير الظروف السياسية والاجتماعية والقانونية بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ التي أحلت النظام الجمهوري محل النظام الملكي، فقد تم إلغاء قانون الجمعيات لعام ١٩٥٥، وصدر محله قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠ الذي ظل سارياً حتى صدور قانون الجمعيات رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠، والذي ألغي بموجب أمر سلطة الاحتلال رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤، والذي ألغي بصور القانون النافذ حالياً وهو قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.

لقد فرض المشرع العراقي ضوابط وقيوداً معينة لممارسة حرية تأسيس الجمعيات (مؤسسات المجتمع المدني)، وسنوضح هذه القيود كما يأتي:ـ

أ- إخطار الإدارة سلفاً بتكوين الجمعية :

اشتراط المشرع العراقي في قانون الجمعيات رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠، لتأسيس الجمعية تقديم طلب إلى وزير الداخلية موقِعاً عليه من المؤسسين على إن لا يقل عددهم عن (١٠) أشخاص^(٥٥). وإذا رفض الوزير طلب التأسيس فلمقدمي الطلب الاعتراض على قرار الرفض لدى محكمة القضاء الإداري خلال (٣٠) يوماً من تاريخ علم أي منهم بقرار الرفض^(٥٦). الجدير بالملاحظة أن المشرع العراقي، قد حظر على الجمعية إن تنتسب أو تشترك أو تنظم إلى أي جهة أو هيئة أو نادٍ أو مؤسسة يكون مقرها خارج العراق إلا بإذن من وزير الداخلية^(٥٧). ونرى أن موقف المشرع العراقي

في اشتراط الحصول على ترخيص يعد فيه نوعاً من الشدة غير المبررة، إذ كان يفترض فيه الاكتفاء بشرط الإخطار وحده.

أما بعد صدور الأمر رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالمنظمات غير الحكومية، فإنه اشترط لتأسيس الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، تقديم طلب بذلك إلى مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية الموجود في وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي^(٥٨)، على أن يتضمن الطلب نسخة من نظامها الداخلي، فضلاً عن المعلومات التالية^(٥٩):

١. الاسم الكامل للجمعية أو المنظمة.
 ٢. العنوان الكامل لمقرها الرئيس، وأسماء جميع أعضاء مجالس إدارتها وعناوينهم.
 ٣. بيان كامل بعائديه الجمعية أو المنظمة ومصروفاتها وموجداتها وديونها للسنة الحالية وللسنوات الثلاثة السابقة أو السنوات التي أعقبت تأسيس الجمعية أو المنظمة غير الحكومية، أو إذا كان عمرها يقل عن أربع سنوات.
 ٤. قائمة بأسماء وعناوين أي مانحين أساسيين للجمعية أو المنظمة غير الحكومية.
- أما إذا كانت الجمعية أو المنظمة أجنبية، ورغبت بالعمل داخل العراق، فإنه يتوجب عليها أن تقدم^(٦٠):

١. نسخة معتمدة من كاتب العدل لتسجيل المنظمة، أو أي دليل آخر يفيد بأن المنظمة غير الحكومية الأجنبية هي كيان قانوني في دولة أجنبية.
٢. شهادة أو أي دليل آخر يفيد بأن المنظمة غير الحكومية الأجنبية مسجلة كمنظمة غير ربحية في الدول التي تأسست فيها.
٣. بيان مكتوب من إعداد ممثل مسؤول من المقر الرئيس للمنظمة، يوضح فيه الأنشطة التي تخطط القيام بها في العراق، واسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الموجودين داخل العراق والمصرح لهم تمثيل المنظمة.
٤. مصادر تمويلها للأنشطة التي تقوم بها في العراق.

وبصدور القانون النافذ حالياً وهو قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠^(٦١)، فإنه اشترط تقديم طلب بذلك إلى دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء^(٦٢)، على أن يتضمن الطلب ما يأتي:

- أ. اسم المنظمة الرسمي باللغة العربية أو باللغة الكردية مع اللغة الانكليزية.
- ب. عنوان المنظمة المؤيد من جهة رسمية.
- ج. أسماء الأعضاء المؤسسين وأرقام هواتفهم الخاصة بهم.

واشترط المشرع العراقي أن يرفق بطلب التأسيس البيانات الآتية^(٦٣):

- أ. بيان التأسيس.
 - ب. النظام الداخلي للمنظمة.
 - ج. صورة من شهادة الجنسية العراقية وهوية الأحوال المدنية للأعضاء المؤسسين الطبيعيين أو وثيقة الإقامة للمقيمين.
 - د. أسماء الأشخاص المخولين قانوناً بتمثيل المنظمة.
- أما إذا كانت المنظمة أجنبية ورغبت بفتح فرعاً لها في العراق للعمل داخله، فإنه يتوجب عليها أن تقدم^(٦٤):
- أ. اسم المنظمة.
 - ب. عنوان المكتب الرئيس لفرع المنظمة في العراق مؤيد من جهة رسمية.
 - ج. بيان مفصل بالنشاطات التي يسعى فرع المنظمة غير الحكومية الأجنبية إلى تنفيذها في العراق.
 - د. أسماء وعناوين وهواتف منتسبي فرع المنظمة الأجنبية في العراق.
 - هـ. النظام الداخلي للمنظمة الأم.
 - و. وثيقة مصدقة وفق الأصول تؤيد كون المنظمة الأجنبية الأم مسجلة في بلدها كمنظمة غير حكومية وغير ربحية.
 - ي. تقرير عن نشاطات المنظمة غير الحكومية الأجنبية الأم خارج العراق.
- واشترط المشرع العراقي إن تكون المعلومات والوثائق المنصوص عليها أعلاه مترجمة إلى اللغة العربية ومؤيدة من جهة رسمية بما يفيد صحة الترجمة^(٦٥).
- ب- سلطة الإدارة في غلق الجمعيات وحلها :**

لقد منح المشرع العراقي للسلطة الإدارية الحق في غلق الجمعيات في حالة ارتكابها لبعض المخالفات القانونية التي تبلغ درجة من الخطورة، إذ جاء في قانون الجمعيات رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ انه لوزير الداخلية أن يقرر :

((١- تنبيه أو إنذار الجمعية إذا خالفت إحدى المادتين (١٩) و(٢٠) من هذا القانون .

٢- تجريد نشاط الجمعية وغلق الأماكن التي يجتمع فيها أعضاؤها مدة لا تزيد على ٣٠ يوماً إذا كررت مخالفتها أحكام إحدى المادتين المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة))^(٦٦)، وعلى الرغم من أن المشرع العراقي قد قيد غلق الجمعية بمدة معينة وهي أن لا تزيد على ثلاثين يوماً، إلا انه يؤخذ عليه انه لم يمنح الجمعية

حق الاعتراض على قرار الوزير سواءً كان الاعتراض بصورة تظلم إداري أمام مجلس الوزراء أم أمام محكمة القضاء الإداري بصورة طعن قضائي .

لقد نص قانون الدفاع عن السلامة الوطنية لسنة ٢٠٠٤ على غلق الجمعيات وحلها إذ جاء في الفقرة (٦) من المادة (٣) منه ((يخول رئيس الوزراء في حالة الطوارئ ... ، ٦- فرض قيود على ... النوادي والجمعيات والنقابات والشركات والمؤسسات ... بحيث تحدد مواعيد فتحها وغلقها ومراقبة أعمالها ووضع الحراسة عليها بعد استحصال قرار قضائي، وحلها أو إيقافها مؤقتاً ...))^(٦٧) ولقد منح المشرع العراقي للسلطة الإدارية حق حل الجمعيات سواءً كان الحل اختيارياً وذلك بموجب المادة (٤٢) من قانون الجمعيات رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ ، التي تقضي بجواز حل الجمعية بعد موافقة ثلثي عدد أعضاء الهيئة العامة، وهذا الحل يعد الأصل في حل الجمعيات، أم كان إدارياً فهي تمثل حالة استثنائية تلجأ إليها الإدارة في حالة توافر أسباب معينة وبمقتضى نصوص قانونية، إذ يقضي المشرع العراقي في قانون الجمعيات رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بمنح وزير الداخلية حق حل الجمعية في إحدى الحالات الآتية :

- ١- إذا مضى على تأسيسها سنة واحدة ولم تباشر أعمالها .
- ٢- إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بتعهداتها .
- ٣- إذا ثبت أنها تخالف الآداب العامة .
- ٤- إذا ثبت أنها قامت بخزن الأسلحة الحربية أو النارية أو الجارحة أو المواد القابلة للانفجار...))^(٦٨).

أما قانون المنظمات غير الحكومية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤ ، فإنه جوز لمكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية الحق في أن يعلق أو يلغي تسجيل أي جمعية أو منظمة غير حكومية، في حال انتهاكها لأي بند من بنود هذا الأمر، ولا يحق لها بعد تعليق تسجيلها مواصلة العمل في العراق^(٦٩) ، كما اعتبر هذا القانون الجمعية أو المنظمة بحكم المنحلة ، إذا اتخذ المجلس الذي يتولى توجيه شؤونها قراراً بهذا المضمون^(٧٠) ، وعليها في هذه الحالة إخطار مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية بذلك عن طريق إرسال إشعار مكتوب، أو إرساله بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني قبل تاريخ الحل بثلاثين يوماً^(٧١) ، وبعد مضي هذه المدة يقوم المكتب بحذف اسم الجمعية أو المنظمة التي قامت بحل نفسها، من سجل المنظمات غير الحكومية النشطة في العراق^(٧٢).

أما في ظل قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ النافذ حالياً، فإنه أعطى لدائرة المنظمات غير الحكومية الحق في تعليق عمل المنظمة إذا ما خالفت أحكام هذا القانون^(٧٣)، مع تنبيه المنظمة بضرورة إزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام^(٧٤)، ويكون التعليق مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً إذا لم تتم إزالة المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند^(٧٥).

كما إن المشرع العراقي منح السلطة الإدارية الحق في حل المنظمة سواء كان الحل اختيارياً وذلك بموجب المادة (٢٢) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، وذلك بقرار من أعضائها وفق نظامها الداخلي^(٧٦) (وبلاحظ إن المشرع العراقي لم يحدد العدد المطلوب لاتخاذ قرار الحل) وعلى المنظمة إبلاغ الدائرة بقرار حلها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدوره وتعيين مصفي^(٧٧)، أم كان قرار الحل قضائياً، ويكون الحل قضائياً إذا كان بناءً على طلب من دائرة المنظمات غير الحكومية في إحدى الحالات الآتية^(٧٨):

أ. إذا مارست نشاطات تتعارض مع أهدافها المرسومة بنظامها الداخلي.

ب. إذا ثبت أنها قامت بمخالفة للقوانين العراقية النافذة.

ج. إذا لم تقم بإزالة المخالفة رغم تنبيهها وتعليق عملها.

يتضح لنا مما سبق، أن المشرع العراقي قد منح السلطة الإدارية صلاحيات واسعة في غلق وحل مؤسسات المجتمع المدني في ظل القوانين السابقة، أما بعد صدور قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ النافذ، فإننا نلاحظ أن القيود الواردة في هذا القانون قليلة جداً، وهذا ما ينسجم مع التحولات الجذرية التي يشهدها العراق في حياته السياسية حالياً، إذ لا يجوز القانون في الدول الديمقراطية للجهات الإدارية المختصة، التدخل في حل مؤسسات المجتمع المدني لما في ذلك من إهدار لحقوق الأفراد وحياتهم .

المبحث الثالث

آليات مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان

لمؤسسات المجتمع المدني دوراً مهماً في حماية حقوق الإنسان انطلاقاً من عدّ هذه الحماية جزءاً من مهمة أساسية تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان والتي ترمي إلى حماية حقوق الإنسان من الخرق أو المصادرة، من خلال أعمال المراقبة والرصد، وأعمال التقصي والتحقيقات، وإعداد التقارير، ورعاية ضحايا الانتهاكات وغيرها من الآليات التي تسعى إلى حشد التأييد والعمل على تعديل القوانين والسياسات وفقاً للشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وتهدف عملية حماية حقوق الإنسان إلى دعم الضحايا ومؤازرتهم، وإخبار الرأي العام وحشد دعمه، والتأثير على صناع القرار، ومراقبة مدى إعمال القانون، وتوسيع قاعدة المؤيدين لنشر ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها واحترامها .

إذ تقوم مؤسسات المجتمع المدني بنشر تقاريرها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى العالمي، وذلك من أجل إظهار الممارسات التي تقوم بها بعض الدول والتي تمثل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، وغني عن البيان إن نشر مثل هذه التقارير يؤثر في مركز الدول الأدبي والسياسي على المستوى الدولي الذي بدوره يؤدي إلى شحذ هم الدول وغيرها من أجل احترام حقوق الانسان وتعزيزها وكفالتها لمواطنيها وغيرهم حفاظاً على سمعتها السياسية والأدبية^(٧٩).

وتتنوع أشكال آليات الحماية التي تلجأ إليها مؤسسات المجتمع المدني في سبيل حماية حقوق الإنسان، من آليات رقابية ودفاعية إلى آليات حمائية. وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول الآليات الرقابية، ونخصص المطلب الثاني للكلام على الآليات الدفاعية، ونبين في المطلب الثالث الآليات الحمائية.

المطلب الأول

الآليات الرقابية لمؤسسات المجتمع المدني

تمثل الرقابة التي تلجأ إليها مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان عنصراً فاعلاً لبيان مدى جودة عملها في أداء المهام المناطة بها والمتمثلة بتحسين حالة حقوق الإنسان والارتقاء بها، كما أنها تسهم في تطوير الأدوات

والآليات التي ترفع مستوى وعي الجمهور بالنسبة لدورها في تعزيز المساءلة والشفافية والنزاهة، والرقابة تشكل عنصراً مهماً في مسألة عمل مؤسسات المجتمع المدني، وتعد البعد والعمق الاستراتيجي لنشر ثقافة حقوق الإنسان، لأنها تضمن العمل وفق معايير عالمية ومؤشرات أداء لإعمال أدوات حماية حقوق الإنسان العالمية والمحلية، وأصبحت الرقابة حالياً حاجة ملحة لأنها تمثل إحدى ركائز نجاح العمل خصوصاً إذا استخدمت نتائج الرقابة في تطوير آليات العمل، وتطوير الإطار القانوني الذي يحكم علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالدولة، وفي رفع وعي الجمهور بأهمية الدور الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني بالدولة، وفي رفع وعي الجمهور بأهمية الدور الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان^(٨٠). ومن هذا المنطلق فإن مؤسسات المجتمع المدني في سعيها نحو مراقبة أوضاع حقوق الإنسان تلجأ أحيانا إلى أسلوب كشف الانتهاكات لبعض الحكومات كسلاح تملكه تلك المؤسسات وتمارسه بحق تلك الحكومات، وتلعب التقارير التي تقدمها مؤسسات المجتمع المدني وبعثات تقصي الحقائق التي تقوم بها، دوراً مهماً في توجيه الاهتمام العالمي إلى أوضاع حقوق الإنسان السائدة في الدولة^(٨١).

لقد شهدت بداية الألفية الثالثة نضوجاً لدور مؤسسات المجتمع المدني في مجال الرصد لمدى التزام الدول بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والتطور الأكبر لدور هذه المؤسسات في مثل هذا المجال تمثل في إعطاء هذه المؤسسات الحق في تقديم ما يسمى بتقارير الظل "Shadow Reports"، والتي تكون موازية للتقارير التي تتقدم بها الدول، والحق في تقديم هذه التقارير لا ينحصر بالدولة التي تقدمت بالتقرير، بل يحق لأية مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني وطنية كانت أم دولية أن تقدم تقريراً موازياً لتقرير أية دولة في العالم شرط أن تكون هذه المؤسسة متمتعة بالمركز الاستشاري داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأول من بدأ هذه المنهجية هي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، إذ أجازت هذه اللجنة لمؤسسات المجتمع المدني أن تتقدم بمثل هذه التقارير وان تكون موازية لتقارير الدول عن التزامها بتطبيق اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة^(٨٢).

وتقوم مؤسسات المجتمع المدني أيضاً بتلقي الشكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان عبر خط هاتف ساخن، أو من خلال البحث الميداني، وتقوم بإصدار تقارير بهذا الشأن في الوقت نفسه الذي تقوم به بالاتصال بالحكومة للتباحث معها حول كيفية التعامل مع هذه الانتهاكات^(٨٣).

وأخيراً فإن إرسال مراقبين حياديين لحضور جلسات المحاكمات والاستماع إلى مجرياتها هو أداء آخر مهم تقوم به مؤسسات المجتمع المدني ولاسيما ذات التوجه القانوني، ويعد هذا الإجراء بالغ الأهمية لاسيما حين توجد شكوك قوية حول صحة الإجراءات القانونية في الدولة، إذ إن مجرد وجود المراقبين والمدنويين عن تلك المؤسسات غالباً ما يكون سبباً في تحسين مستوى المرافعات القانونية وإجراءات العدالة فيها^(٨٤).

المطلب الثاني

الآليات الدفاعية لمؤسسات المجتمع المدني

إن قيام مؤسسات المجتمع المدني بالدفاع عن حقوق الإنسان، يمثل استجابة لعجز بعض الحكومات في توفير البيئة الأساسية لحقوق الإنسان، لا بل في حالات أخرى يكون ما تفعله الحكومة هو الذي يحفز ويدفع هذه المؤسسات للدفاع عن حقوق الإنسان، فوحشية نظام الحكم أو القمع السياسي أو التعدي على الحريات العامة كلها أمور أظهرت الحاجة في معظم الدول إلى وجود هذه المؤسسات التي يتنوع دورها بين زيادة الوعي بقضايا حقوق الإنسان والتعبئة للدفاع عنها^(٨٥).

وتعد مؤسسات المجتمع المدني الوسيط الذي يخفف من تسلط الدولة وتأثيرها على الشعب وأول من يسارع في الدفاع عن حقوق الإنسان، وتواصل تحريك قواها وجهودها حتى تصبح فيه مسألة حقوق الإنسان هي الغاية المشتركة للطرفين، ولها دور كبير في إنماء الوعي بحقوق الإنسان متجاوزة ضخامة القيود والعراقيل القانونية. ومن هذا المنطلق فإن معظم مؤسسات المجتمع المدني في الدول التي تمتلك فيه هذه المؤسسات مساحة واسعة ومؤثرة في المجتمع استطاعت أن تدافع وتعزز حقوق الإنسان بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية، وتسهم في ترسيخ قاعدة الإنسان هو فوق كل شيء^(٨٦).

وتقوم مؤسسات المجتمع المدني طبقاً للقوانين بأعمال عدة في إطار الدفاع عن حقوق الإنسان مثل إعداد سجلات منظمة عن حالات انتهاك حقوق الإنسان ضمن مناطقهم والتدخل لدى السلطات المسؤولة لمواجهة وكتابة من اجل وقف هذه الانتهاكات على أن يواكب ذلك توفير الحماية القانونية عن المظلومين، بالمشاركة مع نقابة المحامين، مع عدم التمييز في هذه الحالات بسبب الرأي السياسي أو الدين أو العنصر أو الجنس^(٨٧).

ويمكن أن نجمل أهم الآليات التي تلجأ إليها مؤسسات المجتمع المدني في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وكما يأتي :

أولاً- إصدار التقارير حول أوضاع حقوق الإنسان:-

إن أسلوب تقديم التقارير عن أوضاع حقوق الإنسان يعدّ من بين أكثر الأساليب نجاعة في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان من قبل الدول، والأصل أن تقدم كل دولة تقريراً يوضح فيه مجمل التطورات الخاصة بحقوق الإنسان في تلك الدولة، ولكن ذلك لا يمنع من قيام مؤسسات المجتمع المدني في أن ترد على تلك التقارير عبر تقديمها لتقارير مقابلة للتقارير الحكومية تفصح عن سائر الجوانب الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان في دولة ما، وهكذا يعد تقديم التقارير من جانب الدول الآلية الأولى التي يتم بواسطتها رصد السلوك الخاص بتعامل الدول مع قضايا حقوق الإنسان، ومن أمثلة التقارير التي ترسلها الدول إلى المنظمات الدولية، التقارير التي ترسلها الدول إلى الأمم المتحدة، وفيما يتعلق بشأن هذه التقارير كانت الدول في البداية تقوم بإرسال تقاريرها الدورية إلى لجنة حقوق الإنسان المشكلة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٤٦، توضح فيها تنفيذ التزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان مع شرح الإجراءات التي تبنتها لإعطاء فاعلية للحقوق المعترف بها، بعدها يتم مناقشة هذه التقارير بصورة مشتركة بين اللجنة الدولية المعنية، وقد بدأ العمل بنظام التقارير المرسلة إلى لجنة حقوق الإنسان أعلاه عام ١٩٥٦ وتوقف بعد إنشاء اللجان الخاصة بحقوق الإنسان والمنشأة استناداً إلى اتفاقيات حقوق الإنسان^(٨٨).

على أن تقديم التقارير الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان في دولة ما لم يعد عملاً حصرياً للدول، بل أصبح المجتمع الدولي يعترف لمؤسسات المجتمع المدني بحق تقديم تقارير موازية للتقارير الحكومية التي تتقدم بها حكومات الدول، وأصبحت هذه التقارير تتمتع بقبول ومصداقية عالية لدى المؤسسات الدولية الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، لأنها تنطوي على الكشف عن الكثير من الانتهاكات والممارسات التي تتعارض مع التزامات الدول الخاصة بحقوق الإنسان والتي غالباً ما تحاول التقارير الحكومية التكتّم عليها وعدم الإشارة إليها، وبالتالي فإن آليات تقديم التقارير الدورية من قبل مؤسسات المجتمع المدني قد أسهمت بشكل فاعل في دعم الجهود الدولية الرامية إلى تحسين أوضاع حقوق الإنسان في العديد من الدول، وهذا وليس لمؤسسات المجتمع المدني التي لا تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي

والاجتماعي التابع للأمم المتحدة الحق في تقديم مثل هذه التقارير. وتمتاز هذه التقارير بأنها تحاول التصدي لشتى أصناف الحقوق المكفولة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وتقييم مدى التزام الدول بها وما هي مظاهر خروج تلك الدول عن التزاماتها وعادة ما تستند تلك التقارير إلى الوثائق والأدلة المستمدة من الرصد والتوثيق القانونيين لتلك الانتهاكات، الأمر الذي يجعل المجتمع الدولي أمام مسؤولية التحرك لإنهاء تلك الانتهاكات^(٨٩).

وعند إعداد هذه التقارير يجب معرفة نوعية التقرير الحكومي المقدم من قبل حكومات الدول هل هو أولي أو دوري، أيضاً يجب معرفة تاريخ التقرير الأولي وتاريخ التقرير الدوري والمدة الزمنية التي يتناولها التقرير، وتقدم التقارير الموازية لمؤسسات المجتمع المدني إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقدمه بدوره إلى اللجان التعاھدية المختصة للنظر فيه، كما يجوز له أن يقدم أيضاً إلى الوكالات المتخصصة المعنية التابعة للأمم المتحدة، نسخاً من تلك التقارير الواقعة ضمن ميدان اختصاصها. إن أسلوب تقديم تقارير الظل له فائدة كبيرة في مجال العمل الحقوقي المتعلق بالدفاع عن حقوق الإنسان لأنه ينطوي على:

١. الكشف عن الجوانب التي تحاول التقارير الرسمية للحكومات إغفالها.
 ٢. تحديد المجالات التي يثبت فيها عجز السلطات الحكومية عن معالجة أوضاع حقوق الإنسان في تلك الدولة.
 ٣. المساعدة في توفير الحلول المناسبة وتقديم المقترحات التي يمكن من خلالها الوصول إلى تشخيص مواطن الخلل واتخاذ الإجراءات المناسبة لحلها والتصدي لها.
 ٤. اطلاع المؤسسات الدولية المعنية بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان على أدق الجزئيات والتفاصيل التي عادة ما تخلو منها التقارير الحكومية الرسمية^(٩٠).
- ويمكن أن نقدم تصوراً لآليات التعامل مع التقارير المقدمة من قبل مؤسسات المجتمع المدني إلى الأمم المتحدة من خلال ملاحظة أن لجنة حقوق الإنسان المشكلة طبقاً لأحكام المادة(٦٨) من ميثاق الأمم المتحدة تتخذ إجراءاتها بصدد هذه التقارير إذا كانت تتعلق بموضوع التمييز العنصري وحماية الأقليات وكما يأتي: فبعد أن تقوم اللجنة باستلام الشكوى من مؤسسات المجتمع المدني وتسلم نسخة منها إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، تقوم اللجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الإنسان بالنظر في موضوع الشكوى في جلسة مغلقة، وبعدها تقوم بتقديم تقريرها عن الشكاوى

التي نظرت فيها إلى اللجنة الرئيسية وهي لجنة حقوق الإنسان فنقرر إما إجراء دراسة مستفيضة للأوضاع التي أشير إليها في الشكوى، أو أن تقوم بتعيين لجنة أو مقرر خاص ليتولى إجراء التحقيق اللازم في موضوع الشكوى، يقومون بعدها بتقديم تقريرهم إلى اللجنة، أو قد تقرر اللجنة إصدار توصياتها حول الانتهاكات المشكو منها والمنظور فيها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأياً كان القرار الذي تتخذه لجنة حقوق الإنسان، فإن المسائل التي يتم تناولها تظل قيد الكتمان إلا إذا قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعلانها، ولهذه الوسيلة فاعلية كبيرة تفوق وسيلة التقارير، لأن اللجان هنا بنفسها تقوم بالبحث عن الحقائق والتثبت من الوقائع، ويكون رأيها بالاعتماد على ما توصلت إليه هي، وليس بالاعتماد على معلومات تقدمها الدول إذ قد تكون ناقصة أو غير صحيحة^(٩١).

ثانياً_ رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان :-

"الرصد" هو مصطلح واسع يصف العمل النشط في تجميع المعلومات والتحقق منها واستعمالها فوراً من أجل معالجة مشاكل حقوق الإنسان. ويشمل رصد حقوق الإنسان جمع المعلومات عن الحوادث وأحداث المراقبة (الانتخابات والمحاکمات والمظاهرات..... الخ) وزيارة المواقع مثل أماكن الاعتقال ومخيمات اللاجئين والمناقشات مع السلطات الحكومية للحصول على المعلومات ومتابعة وسائل العلاج وغير ذلك من إجراءات المتابعة الفورية. ويشمل المصطلح أنشطة التقييم في مقر الأمم المتحدة أو المكتب المركزي للعملية وكذلك تجميع الحقائق شخصياً وغير ذلك من الأعمال في الميدان. وبالإضافة إلى ذلك يتسم الرصد بصفة زمنية حيث إنه يجري عادة في فترة طويلة من الوقت^(٩٢)

وبهذا الخصوص تؤدي مؤسسات المجتمع المدني دوراً أساسياً وفاعلاً في مجال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، فهذه المؤسسات مؤهلة بشكل كلي للقيام بمراقبة دقيقة لأوضاع حقوق الإنسان من خلال أعضائها والذين هم في الغالب باحثون ميدانيون مدربون قادرين على رصد ما يقع من انتهاكات حال حدوثها، وتمتاز هذه المؤسسات بقدرتها على الوصول وبشكل مباشر إلى الانتهاك والاتصال بضحاياها بسهولة ويسر وإنشاء علاقات متميزة ما بين الضحية وبين الجهة المدافعة عنه، فضلاً عن قدرتها على الاستفادة الأنجع من الموارد المالية والبشرية المتاحة لديها.

إن صحة المعلومات التي تجمعها مؤسسات المجتمع المدني من خلال التوثيق الدقيق والمدعوم بالأدلة وبالتفاصيل يشكل معياراً حاسماً في قياس مصداقيتها وحياديتها وعدم تحيزها، كما إنها الطريق الأمثل للوصول شكواها إلى المنظمات الدولية المهمة كمنظمة الأمم المتحدة ومن دون توثيق قانوني وأصولي لا يجري الإصغاء إلى طلبات تلك المؤسسات على اختلاف أنواعها^(٩٣)، وبهذا الخصوص تشير الوثيقة المرقمة (١٥٠٣) الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة إلى ما يأتي: (تخول اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات أن تقوم بفحص المداخلات والاتصالات والرسائل المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية لإثبات أنها تتضمن نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة المثبتة والموثقة ضد حقوق الإنسان وحياته الأساسية)^(٩٤).

ثالثاً_ بعثات تقصي الحقائق:ـ

"تقصي الحقائق" يصف عملية استخلاص الحقائق من نتائج عملية الرصد. ومن هنا كان مصطلح "تقصي الحقائق" بالضرورة أضيق من مصطلح "الرصد". ويؤدي تقصي الحقائق إلى قدر كبير من جمع المعلومات للتأكد والتحقق من الحقائق المحيطة بادعاء انتهاك حقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك يعني تقصي الحقائق متابعة المصداقية من خلال استعمال إجراءات مقبولة عموماً وإثبات النزاهة وعدم التحيز^(٩٥) وفي هذا الإطار غالباً ما تقوم مؤسسات المجتمع المدني وبالتعاون مع فروعها المنتشرة في الدولة بإرسال بعثات لتقصي الحقائق حول بعض مزاعم الانتهاك التي تثار من قبل احد الأطراف وتقوم تلك البعثات بدور بارز في التثبت من تلك المزاعم وتوثيق جميع الأدلة التي تثبت إدانة احد الأطراف بارتكاب أي نوع من الانتهاكات وتقدم تلك المؤسسات تقريراً مفصلاً بتلك الحوادث هذا التقرير يكون أحياناً المصدر الوحيد الذي يثبت وقوع الانتهاك ويبرهن بالأدلة القانونية على أن التقارير المقدمة من قبل الحكومة تتقاطع بالكامل مع الواقع.

إن مجرد قيام هذه المؤسسات باستقصاء الحقائق عن أوضاع حقوق الإنسان في دولة ما يمكن أن يركز الاهتمام من قبل الرأي العام على ممارسات تلك الدولة في مجال حقوق الإنسان حتى قبل إصدار تقرير من قبلها.

لقد تزايد عدد بعثات تقصي الحقائق التي ترسلها مؤسسات المجتمع المدني وتفاوت سلوك هذه البعثات وأساليب عملها ومقاييس أدائها من مؤسسة إلى أخرى ولقد

أثيرت التساؤلات حول معايير إرسال هذه البعثات وطبيعتها ومستوى عملها ونوع التوثيق الذي تلجا إليه وهناك من دعا إلى أن الحاجة تقتضي رسم شكل عملها وإخضاعه لمعايير واحدة مشتركة^(٩٦).

المطلب الثالث

الآليات الحمائية لمؤسسات المجتمع المدني

فضلاً عن الآليات السابقة التي تلجأ إليها مؤسسات المجتمع في حماية حقوق الانسان، فان هناك آلية أخرى تلجأ إليها هذه المؤسسات من اجل توفير الحماية المناسبة لتلك الحقوق. إذ تمارس مؤسسات المجتمع المدني عدة آليات حمائية، وهي جزء من متطلبات قيامها بعملها في سبيل تحقيق أهدافها، إذ انه من المؤكد أن مؤسسات المجتمع المدني المختصة في مجال حقوق الإنسان تسعى إلى إعمال هذه الحقوق بأية وسيلة، وعلى الرغم من طبيعة مؤسسات المجتمع المدني ووضعها المادي إلى حد ما، فان الاندفاع والتضحية وحسن النية في ابتغاء الوصول إلى الأهداف ومرونة هذه المؤسسات وإمكانية تكيفها مع الضرورات والحاجات، دفع هذه المؤسسات إلى إيجاد آليات حماية من نوع خاص يلائم وضعها وطبيعتها، بحيث تستطيع من خلالها أن تمارس الحماية، ومن أهم الآليات الحمائية التي تمارسها مؤسسات المجتمع المدني ما يأتي :

١- إثارة الرأي العام العالمي باتجاه يخدم حقوق الإنسان وذلك من خلال فضح الجهات المسؤولة عن انتهاكات معينة لحقوق الإنسان، ونشر معلومات ووثائق بخصوص تلك الانتهاكات وبيان مدى خطورتها وضرورة التصدي لها، بحيث يؤدي ذلك إلى الضغط على الجهات أو الحكومات المسؤولة عن الانتهاكات، ويجبرها على التراجع عن تلك المواقف، أو يؤدي إلى دفع جهات أخرى إلى المساعدة في وقف الانتهاكات. وغالباً ما تنجح مؤسسات المجتمع المدني في القيام بهذه العملية، وذلك بفعل مرونة عملها وما تستطيع الاستعانة به لخدمتها على الصعيد الوطني والدولي بحسب طبيعة تكوينها، ومثال على ذلك، إن مؤسسات المجتمع المدني كانت قد نجحت والى حد كبير في حشد الرأي العام ضد حكومة جنوب أفريقيا أبان أتباعها سياسة الفصل والتمييز العنصري، لان ذلك " فضلاً عن العديد من القرارات

والإجراءات على المستوى الدولي ضد تلك الحكومة" أدى إلى إجبارها على التراجع عن سياستها^(٩٧).

٢- تقديم الشكاوى بصدد الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، وذلك بفضل حق الطعن الفردي المعترف به لمؤسسات المجتمع المدني بموجب العديد من المواثيق الدولية، فالفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص على انه: ((يجوز لأي شخص طبيعي أو أية منظمة غير حكومية أو أي جماعة من الأفراد تزعم أن إحدى الدول السامية المتعاقدة اعتدت على حقوقها المقررة في هذه الاتفاقية أن يقدم شكوى في شأن هذا الاعتداء توجه إلى السكرتير العام لمجلس أوربا وذلك إذا كانت هذه الدولة قد أعلنت اعترافها المذكور بعدم اتخاذها أي تدبير يكون من شأنه أن يعرقل مزاوله هذا الحق مزاوله فعالة))^(٩٨).

وتساهم هذه الآليات في حماية حقوق الإنسان، من خلال كونها تعطي هبة ومكانة أعلى لمؤسسات المجتمع المدني، بحيث يؤدي ذلك إلى إمكانية تصور اقتتران عملها بالجزاء والقوة المادية ولو كان ذلك بشكل غير مباشر، كما انه في الوقت نفسه فان تفعيل آليات الحماية الدولية عن طريق التحرك من قبل مؤسسات المجتمع المدني، سوف يؤدي إلى تهيئة البيئة المناسبة لتطبيق حقوق الإنسان من خلال منع وقوع انتهاكات لها والعمل على الارتقاء بها، والأثر الأوضح لأهمية آليات الحماية المتبعة من قبل مؤسسات المجتمع المدني هو إنها تؤدي إلى تحقيق الردع وتجنب القيام بانتهاكات لحقوق الإنسان، إذ إن من المعروف إن تحريك الآليات السابقة من قبل مؤسسات المجتمع المدني تعد وسيلة ضغط معنوي ومادي ضد الحكومات المسؤولة عن هذه الانتهاكات^(٩٩).

ومن ثم فان الحكومات سوف تتفادى التعرض إلى استعمال هذه الآليات ضدها من قبل مؤسسات المجتمع المدني ويترتب على تفاديها هذا تحقيق الاحترام لحقوق الإنسان ويترتب على ذلك تحقيق بيئة مناسبة تحترم فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المبحث الرابع

نشاط مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الانسان

تتعدد الأدوار التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان وتتنوع، ولتوضيح ذلك سوف نقسم هذا المبحث من الدراسة إلى ثلاثة مطالب، نتناول

في الأول نشاط مؤسسات المجتمع المدني في التثقيف بحقوق الإنسان ونخصص
المطلب الثاني لبيان نشاط مؤسسات المجتمع المدني في تطوير حقوق الإنسان بينما
نبين في المطلب الثالث نشاط مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان،
وكما يأتي:ـ

المطلب الأول

نشاط مؤسسات المجتمع المدني في التثقيف بحقوق الانسان

إن التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان واجب وطني ملزم لمؤسسات المجتمع المدني
والحكومات كافة، وهو مسؤولية ملقاة على عاتقها تتطلب إعمال الشراكة الحقيقية
المبنية على قيم إسلامية وعربية وقيم عالمية مشتركة قائمة على المعرفة التامة
بحقوق الإنسان، وعلى الوعي الكامل لمؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال
حقوق الإنسان والحكومة بواجباتها المتمثلة باحترام الآخرين وتقدير كرامتهم بغض
النظر عن أحوالهم ومعتقداتهم، واعتبار الاختلاف وتعدد الثقافات عنصراً رئيساً في
تحقيق التنمية المستدامة^(١٠٠).

إن الشراكة الحقيقية بين مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق
الإنسان والحكومات لها مداخل وأنماط عمل مختلفة، وخيارات إستراتيجية محددة
تسعى إلى تحقيق التحول الديمقراطي، بحيث تراعي هذه المداخل والأنماط تجنب
المواجهة المفتوحة والخفية، وعدم تبعية هذه المؤسسات للحكومات وتحركها ضمن
مساحات محددة من قبلها، وتعزيز الحوار النشط، وإقناع كل منهما بان من مصلحة
الجميع، الدخول في علاقة شراكة من أجل تبادل الأدوار في نشر ثقافة حقوق
الإنسان، لأجل إعداد المواطن الصالح المنتمي المدرك بحقوقه تجاه قطاعات المجتمع
كافة والتمتع برؤية واعية للقضايا والتحديات التي تواجه الإنسان^(١٠١).

إن الشراكة الحقيقية بين مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق
الإنسان والحكومة، يجب أن تستهدف فئات المجتمع كافة بغض النظر عن العمر
والجنس والتوزيع الجغرافي، وان تراعي حاجات هذه الفئات وقدراتها ومستوياتها
وخلفياتها الإيديولوجية عند تخطيط برامجها في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان، وان
تتناول الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأدوات تحقيقها
وإعمالها وحمايتها سواءً على المستوى الوطني أم على المستوى الدولي، وأن لا يكون

ذلك حكرًا على أي منهما، بل يتشاركان معاً في تحقيق نشرهما سواءً على مستوى التنفيذ أم على مستوى الإجراءات^(١٠٢).

ويستند محور التوعية والتثقيف في مضمونه، وآليات الشراكة في تنفيذه، على مجموعة من الأسس والمبادئ ذات العلاقة بالحقوق وإعمالها، وهيكلية بناء مؤسسات المجتمع المدني والحكومة، والعلاقات المنظمة لعملهما، وانفتاح المجتمع على الحضارات والثقافات، ومن أهم هذه المبادئ :

١- تأكيد كل من الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان وإدراكها أهمية الشراكة فيما بينهما، سواءً على المستوى التشريعي أم على مستوى الالتزام الوطني في نشر ثقافة حقوق الإنسان .

٢- أن يكون هناك التزام سياسي رسمي بأهمية بناء شراكة حقيقية بين مؤسسات المجتمع المدني والحكومة في المجالات كافة بما فيها مجال التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان.

٣- الأبعاد التي تنطوي عليها حقوق الإنسان سواءً أكانت فلسفية ترتبط بطبيعة الإنسان، أم تاريخية تجعل من حقوق الإنسان إنتاجاً عالمياً إنسانياً مشتركاً، أم قانونية تجعل من الحقوق المتأصلة في الإنسان تتمتع بضمانة قانونية، هذه الأبعاد تتطلب شراكة فعلية بين مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان والحكومة في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وليس مجرد استفادة واسعة من خدمات كل منهما للآخر^(١٠٣).

والسؤال الذي يُطرح هنا هو ما هي أهم الأنشطة التي تلجأ إليها مؤسسات المجتمع المدني في مجال التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان؟ ولإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول، إن أهم الأنشطة التي تلجأ إليها مؤسسات المجتمع المدني في مجال التثقيف بحقوق الإنسان تتمثل بالآتي: _

١- نشر الوعي العام وثقافة حقوق الإنسان على المستوى الوطني والتعريف بهذه الحقوق وبيان أهميتها، وضرورة الالتزام بمحتواها وبيان خطورة انتهاكها والآثار التي يمكن أن تترتب على هذه الانتهاكات. إذ إن هذا العمل يؤدي إلى تهيئة المناخ الفكري المناسب على الصعيد الداخلي للدول للبدء بتطبيق حقوق الإنسان والارتقاء بهذا التطبيق نحو الأفضل، وهذا العمل أيضاً يؤدي إلى تهيئة الوضع الذي ينتجه نحو الحكومات من الداخل لتوعيتها في مجال حقوق الإنسان وإشعارها في الرغبة في إعمال هذه الحقوق، ولدفعها للدخول

في أوضاع دولية تخدم حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي، وتقوم بنشاطها في هذا المجال من خلال القيام بعمليات الطباعة ونشر البحوث والدراسات وما شابه ذلك في مجال حقوق الإنسان، وعقد الحلقات الدراسية والتعليمية والندوات وإلقاء المحاضرات على مستوى جماهيري^(١٠٤).

٢- إقامة الدورات التعليمية والندوات العلمية والمؤتمرات الدولية التخصصية والحلقات النقاشية وغيرها من الفعاليات التي قامت تلك المؤسسات بإعدادها وتنظيمها والتخطيط لها وإقامتها والخروج بالعديد من النتائج الايجابية التي ساهمت في تدعيم الجهود الرامية إلى النهوض بواقع حقوق الإنسان وتعليمها للجميع^(١٠٥).

٣- إعداد المديرين والنشطاء والمتخصصين في ميادين الثقافة العامة المتصلة بحقوق الإنسان وزجهم في الميادين العملية والاستفادة من خبراتهم ومهاراتهم والاعتماد عليهم في توضيح المفاهيم والمصطلحات الحقوقية التي تخص حقوق الإنسان وغيرها من أوجه العمل التي تدعم الجهود الرامية للنهوض بواقع حقوق الإنسان^(١٠٦).

٤- إصدار الكراسات التدريبية والمطبوعات والملصقات وسائر النشرات التي تدعم العملية التعليمية الرامية إلى التأسيس لوعي حقوقي عالمي بحقوق الإنسان، وتتنوع المطبوعات التي تصدر عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان، وأصبح لدى معظم تلك المؤسسات لجان ثقافية وإعلامية متخصصة بمتابعة آليات تعليم حقوق الإنسان وتصدر بعضها كتب ومنشورات تسهم بها بشكل مباشر في أغناء المكتبات بمصادر علمية رصينة يمكن الاستفادة منها في شتى الميادين .

٥- العمل على إدخال مفردات حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية للمراحل الدراسية المختلفة، وقد بذلت مؤسسات المجتمع المدني في هذا الميدان جهداً واضحاً في إقناع الدول بأهمية إدماج مفردات حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية، ونجحت في كسب ثقة معظم الأطراف الدولية، لمناصرة مطالبها المشروعة في هذا المجال، وبعد فترة طويلة من العمل الشاق والدؤوب نجحت مؤسسات المجتمع المدني في حمل الحكومات على تنفيذ مطالبها، وأضحت مفردات حقوق الإنسان تدرس ضمن المراحل التعليمية المختلفة وأصبحت تلك المؤسسات تسهم في تأصيل عمل المؤسسات التعليمية

والتربوية لتمكينها من إنجاز مشروع إدماج مادة حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية، عبر إعداد الدورات للأساتذة المختصين وتقديم المفردات العلمية التي تتناسب مع المراحل الدراسية ومتابعة تنفيذ تلك المشاريع بطرق مختلفة^(١٠٧).

هذا وتلجأ مؤسسات المجتمع المدني إلى اتخاذ واعتماد أشكال متنوعة من برامج التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان من أهمها :

١_ المواد التثقيفية المسموعة والمرئية والمقروءة :

يراعى عند إعداد برامج التوعية والتثقيف وأنشطتها، أن يتم إنتاجها على شكل حقائب تعليمية، ومواد مقروءة وإثرائية، وملصقات ولوحات، ورسائل وومضات إعلامية، وأفلام تلفازيه عادية.

٢ - المسابقات والجوائز والمعارض :

تنظيم مسابقات وجوائز لإنتاج مواد إبداعية أدبية وفنية مختلفة كالقصص والروايات والرسومات التعبيرية الهادفة لنشر ثقافة حقوق الإنسان وفق معايير تُعد بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني والحكومة.

٣_ التوثيق وإدارة المعلومات :

بناء قاعدة بيانات متكاملة تتضمن توثيق التراث المحلي والعربي والعالمى الخاص بحقوق الإنسان، وآليات حماية الحقوق والحريات وتفعيل الشراكة المتضمنة في الدستور والقوانين الوطنية والمواثيق الدولية، وإنشاء مراكز متخصصة لنشر ثقافة حقوق الإنسان.

وثمة سؤال مهم يُطرح هنا هو: ما هي الأهداف التي تسعى مؤسسات المجتمع المدني إلى تحقيقها من وراء نشر ثقافة حقوق الإنسان؟ وللإجابة عن مثل هذا التساؤل يمكن القول، إن أهم الأهداف التي تسعى هذه المؤسسات إلى تحقيقها في مجال التثقيف بحقوق الإنسان هي^(١٠٨):

١ - زيادة درجة الوعي لدى مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان والقطاع الحكومي، بأهمية الشراكة بينهما في نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بهما من خلال تحديد القواسم المشتركة بينهما في هذا المجال.

- ٢- إدراك مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان والقطاعات الحكومية ذات العلاقة بحقوق الإنسان بأهمية الشراكة بينهما، وأن أوارهما المتمثلة بترسيخ العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع، وتوفير الأجواء الديمقراطية لعمل كل منهما، هي ادوار تكاملية لا يمكن الاستغناء عن أي واحد منها.
- ٣- تطوير قاعدة معلوماتية تشاركية حول إدارة الخبرات والكفاءات لدى الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني في مجال التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان، وإيجاد آلية لتجديدها وتوظيفها لأجل استثمارها محلياً وإقليمياً لتحقيق النفع لكل منهما وللمواطنين.
- ٤- تحديد مجالات العمل المشتركة في مجال التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان وفق أولويات تعتمد تقدير الاحتياجات، والإمكانات المتاحة، ومعوقات العمل .
- ٥- تفعيل آليات الشراكة الفعلية بين مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان والقطاع الحكومي في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان لتحقيق الأهداف المرجوة.

المطلب الثاني

نشاط مؤسسات المجتمع المدني في تطوير حقوق الانسان

لعبت مؤسسات المجتمع المدني دوراً كبيراً في مجال العمل على صياغة الكثير من الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ومارست دوراً بارزاً من اجل إصدارها، وعملت على الضغط على الجهات المعنية بغية ضمان التطبيق السليم لهذه الوثائق، فقد كان لهذه المؤسسات دوراً مؤثراً في المساعدة على صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عندما عملت كهيئات استشارية للوفود المختلفة وأمدتهم بالكثير من الآراء والمقترحات، وكان لها دور حيوي في الدعاية والترويج للإعلان، فهي التي جعلت مبادئ الإعلان معروفة على نطاق واسع وذلك من خلال ما صدر عنها من نشرات ومن خلال المؤتمرات التي عقدت من قبلها^(١٠٩).

وفي هذا المجال حققت هذه المؤسسات نجاحها الأكبر، فالوضع الراهن للقانون الدولي الإنساني يعود بالأساس إلى الجهود الكبيرة التي بذلتها مؤسسات المجتمع المدني^(١١٠)، إذ لعبت دوراً أساسياً في تطوير وثائق عديدة لحقوق الإنسان وتم اعتمادها في النهاية من قبل المجتمع الدولي مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، كما

عملت أكثر من ثلاثين منظمة غير حكومية ولمدة أكثر من عشرة أعوام في تطوير اتفاقية خاصة بالطفل وشكلت ما يسمى بـ " المجموعة غير الرسمية للمنظمات الخاصة بصياغة اتفاقية الطفل"، وتم الانتهاء من صياغة هذه المعاهدة في عام ١٩٨٢. واستمر عمل تلك المؤسسات إلى أن تم اعتماد تلك الاتفاقية رسمياً من قبل الدول عام ١٩٨٩^(١١١).

ويسجل لمؤسسات المجتمع المدني العاملة ضمن نطاق الأمم المتحدة، بممارسة دور مباشر في إعلان وتبني أكثر من ستين إعلاناً واتفاقية دولية وميثاقاً ومعاهدة تحمي حقاً أو أكثر من حقوق الإنسان هذا فضلاً عن وثائق حقوق الإنسان الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فنجد الأثر الواضح لنشاط تلك المؤسسات فيها^(١١٢).

عليه فقد برزت إلى الوجود موثيق دولية خاصة بحقوق الإنسان بفضل هذه المؤسسات وأكثر هذه الموثيق أهمية هما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يضاف إلى ذلك إن معاهدات أخرى لحقوق الإنسان أصبحت نافذة بضغط من مؤسسات المجتمع المدني ومن بينها معاهدة إنهاء جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة عام (١٩٨١) ومعاهدة تحريم التعذيب عام (١٩٨٧)^(١١٣).

وتمارس مؤسسات المجتمع المدني دوراً مهماً في مجال الرقابة على تنفيذ اتفاقيات وموثيق حقوق الإنسان وضمان احترامها من قبل الدول فربما تكون دولة ما قد وقعت جميع المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان لكنها مع غياب هذه المؤسسات قد لا تتعرض لضغط كافٍ يدفعها إلى احترام التزاماتها^(١١٤).

إن هذه الوثائق التي ظهرت إلى عالم القانون والتي بذلت مؤسسات المجتمع المدني جهداً كبيراً حتى نجحت في إظهارها، تشكل القاعدة الأساسية والأولى لتعريف حقوق الإنسان وتوفير الآليات المناسبة والرسمية للقضاء على الانتهاكات التي تصيبها، ولا يمكن أن نتجاهل الدور الذي بذلته تلك المؤسسات داخل الدول نفسها لضمان توقيع الحكومات على المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والمصادقة عليها وقد احتاجت تلك المؤسسات إلى عشرات السنين من الجهد المتواصل للحصول مثلاً على مصادقة (٣٥) دولة على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كي يوضع موضع التنفيذ^(١١٥).

ويمكن أن نتناول أبرز الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي أسهمت مؤسسات المجتمع المدني في إصدارها وصياغتها و تطويرها وكما يأتي^(١١٦):

أولاً_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

إذ كان هناك اقتراحاً بإصدار إعلان للحقوق الأساسية للإنسان حال انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو ، وفي الدورة الأولى لاجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦ تم مناقشة هذا المشروع وتم إحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي كلف لجنة حقوق الإنسان بإعداد الصيغة النهائية له ، وهنا مارست مؤسسات المجتمع المدني تأثيرها من خلال تقديم مقترحات مكتوبة وشفوية وعملت على كسب تأييد الرأي العام العالمي لمناصرة نشاطاتها ، وكان من بين المؤسسات التي شاركت في هذه الاجتماعات ، المؤسسات النقابية والمؤسسات الدينية والنسائية والبرلمانية الأمر الذي ترك آثار واضحة في مجال إقرار النصوص المتعلقة بحرية العقيدة وحرية الاجتماع وحق اللجوء والحقوق الاجتماعية والمساواة بين الرجل والمرأة وحقوق الأقليات والأجانب وغيرها، وتمكنت مجموعة العمل الخاصة بالإعلان العالمي من انجاز الإعلان في ١٠ كانون الأول من عام ١٩٤٨.

ثانياً_ العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان:

في عام ١٩٥١ طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان إعداد اتفاقية حول الحقوق المدنية والسياسية وأخرى حول الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، استمرت الدراسة حتى عام ١٩٦٦ وشاركت مؤسسات المجتمع المدني في عمل هذه اللجنة وتم انجاز العهدين الدوليين في عام ١٩٦٦ ثم بدأت مؤسسات المجتمع المدني تمارس دورها في الضغط على حكومات الدول من اجل حملها على التصديق على هذين العهدين ليكونا من الوثائق القانونية الدولية الملزمة.

ثالثاً_ اتفاقية الأمم المتحدة حول المركز القانوني للاجئين:

وفي هذا الصدد قامت مجموعة من مؤسسات المجتمع المدني وكان من بينها الاتحاد الدولي لحماية الطفولة واتحاد جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والاتحاد البرلماني الدولي والاتحاد الدولي للنقابات الحرة والاتحاد الدولي للقانون الجنائي بدور متميز وأساسي في التوصل إلى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني للاجئين في عام ١٩٥١.

المطلب الثالث

نشاط مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان

يعد مصطلح " التعزيز " من المصطلحات المهمة التي يجري تداولها عند الحديث عن أعمال حقوق الإنسان سواءً على المستوى الفقهي أم الرسمي. وقد كان هذا المصطلح هو المصطلح الذي تم النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة للدلالة إلى السبل اللازمة لإعمال حقوق الإنسان، إذ عكس ميثاق الأمم المتحدة تحولاً جذرياً في مجال حقوق الإنسان من خلال تضمن الميثاق في ديباجته ومواده، عدة إشارات إلى احترام حقوق الإنسان وتعزيزها، إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على ((... تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ... بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وبدون تفرقة بين الرجال والنساء))^(١١٧).

ويمكن أن نحدد أبرز المجالات التي نشطت فيها مؤسسات المجتمع المدني في مجال تعزيز حقوق الإنسان بما يأتي:

١- الإسهام في تكوين الرأي العام العالمي في مجال حقوق الإنسان، وتوجيهه توجيهاً يساهم في تعزيز هذه الحقوق، وذلك من خلال الدور الذي تؤديه هذه المؤسسات في المجال الإعلامي والثقافي كما أشرنا سابقاً، ويعزز هذا النشاط الثقة بمؤسسات المجتمع المدني. ويكون عمل هذه الآلية من خلال نشاط هذه المؤسسات في المحافل الدولية ونشاطها أو نشاط من ينتمي إليها على المستوى الوطني سواءً على شكل أفراد أم تجمعات شعبية وطنية أم من خلال التعاون مع غير ذلك من الأفراد أو المؤسسات أو التجمعات الوطنية خارج أعضاء المؤسسة، وقد كان ولا يزال لدور مؤسسات المجتمع المدني أهمية كبيرة في تعزيز حقوق الإنسان، إذ أن هذا الدور تجسد عند التهيئة لوضع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، وغير ذلك من الانجازات التي جاءت ثمرة لجهد هذه المؤسسات من خلال تعبئة الرأي العام العالمي وتوجيهه لخدمة قضية حقوق الإنسان^(١١٨).

٢- القيام بأدوار استشارية في مجال تعزيز حقوق الإنسان، إذ تقوم مؤسسات المجتمع المدني بتقديم الخبرات وحصيلة ما تتوصل إليه من معلومات نظرية وعملية عن كيفية تطبيق حقوق الإنسان وتعزيزها، والمعوقات التي تعترض ذلك وكيفية معالجتها ورسم الخطط في هذه المجالات، ويكون تقديم هذه الخبرات إما لحكومات الدول أو للمنظمات الدولية (العالمية أو الإقليمية)، إذ قد تلجأ دول معينة إلى هذه المؤسسات لمساعدتها في مجال

الخبرات لإعمال حقوق الإنسان، ويكون ذلك عند وجود دولة ترغب في الحصول على ذلك للبدء بمشاريع إعمال حقوق الإنسان، أو قد يكون ذلك على شكل طلب استشارات تتقدم بها حكومات دول معينة عند مشاركتها في مؤتمرات دولية تختص بحقوق الإنسان كلاً أو جزءاً أو عند رغبتها في الدخول في اتفاقيات معينة والالتزام قانوناً باتفاقيات دولية معينة في مجال حقوق الإنسان^(١١٩). وقد تكون هذه الخدمات الاستشارية مقدّمة إلى منظمة دولية سواء كانت حكومية أم غير حكومية لمساعدتها للقيام بنشاطات في مجال تعزيز حقوق الإنسان، ومثال ذلك الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان والتي تقدمها بعض مؤسسات المجتمع المدني إلى الأمم المتحدة، والتي تتمتع بمركز استشاري لدى هذه المنظمة، وذلك بموجب (٧١) من ميثاق الأمم المتحدة، إذ إن مثل هذه الاستشارات كثيراً ما ترشد الأمم المتحدة إلى أفضل الحلول والسبل لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(١٢٠).

٣- القيام بعمليات الإعداد والصياغة القانونية لنصوص القوانين الخاصة بحقوق الإنسان أو المساعدة في ذلك، والعمل على تقنين نصوص حقوق الإنسان وتوحيدها وتدوينها، ومثال ذلك العمل الكبير الذي تقوم به بعض المنظمات غير الحكومية لاسيما لجنة الصليب الأحمر في مجال الإعداد والصياغة والتقنين والتدوين لأحكام القانون الدولي الإنساني^(١٢١). وتقوم مؤسسات المجتمع المدني بهذا النشاط بجدية ونجاح، ويرجع ذلك إلى تضحياتها ومن يعمل ضمنها في سبيل تحقيق أهدافها في مجال حقوق الإنسان.

٤- الدعوة إلى عقد المؤتمرات الدولية في مجال حقوق الإنسان ، سواء المؤتمرات الدولية العامة في هذا المجال أو المتخصصة بحقوق معينة بالذات ، ويكون العمل بدعوة حكومات الدول لإرسال ممثلين عنها لحضور هذه المؤتمرات للمشاركة في المناقشات التي تجري ، والإجابة عن الأسئلة الخاصة التي توجه بغية الوصول إلى الحقيقة بصدد مسائل معينة تتعلق بتعزيز حقوق الإنسان^(١٢٢).

٥- صياغة صكوك دولية لحقوق الإنسان على شكل إعلانات تشمل قواعد توجيهية غير ملزمة^(١٢٣).

أي إن نشاط مؤسسات المجتمع المدني في مجال تعزيز حقوق الإنسان، يجب أن يكون نشاطاً صادقاً ومخلصاً ويتجلى بالبادئ الأساسية التي تمتاز بها مؤسسات المجتمع المدني من استقلالية وعدم ازدواجية، وذلك لتحقيق أهدافها المعلنة وان لا يكون ذلك في سبيل تحقيق أهداف غير ظاهرة مستترة بالأهداف الظاهرة، إذ إن توافر ذلك يؤدي إلى إضعاف عمليات التعزيز بشكل عام وبخاصة الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني وذلك بسبب ضعف الثقة بها والنظر إليها على عدّها مجرد مجموعات ضغط سياسية هدفها تحقيق أهداف معينة لمصلحة دول معينة وليس تحقيق أهداف تخدم حقوق الإنسان، فهناك اليوم العديد من هذه المؤسسات تقوم بنشاطها وتحيط بها العديد من الشكوك من حيث أهدافها ونشاطها، إذ تتصرف مع قضايا معينة لحقوق الإنسان تصرفاً معيناً في حين تتصرف مع الأخرى تصرفاً آخر بعيداً عن التصرف المطلوب، ولا تراعي الحياد والنزاهة عند التعامل مع مسائل تدخل في اختصاصها من حيث إن طبيعة مسائل حقوق الإنسان تحتاج إلى قدر كبير من الحياد والنزاهة في التعامل والابتعاد عن التيارات والاتجاهات والمصالح الدولية .

المبحث الخامس

تطبيقات لنشاط بعض مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الانسان نظراً لعدم إمكانية تناول جميع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بأوضاع حقوق الإنسان، فقد اخترنا نماذج - مهمة ومؤثرة- لدراستها، وهذه النماذج هي: اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر، ومنظمة العفو الدولية، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وكما يأتي:-

المطلب الأول

اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر

تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً متميزاً في مجال تطبيق القانون الدولي الإنسان وعبر آليات عدة من بينها أنها تلجأ إلى استخدام آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان من اجل ضمان التزام الدول بأحكام القانون الدولي الإنساني، وتسهم هذه المنظمة بدور مهم وتمتيز في مجال التخفيف من الآلام الإنسانية الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، وتمارس دورها في الكشف عن التعذيب وصوره وغيرها من أصناف المعاملة القاسية وغير الإنسانية التي يتعرض لها فئات كثيرة من الأشخاص في العالم.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية (باعتبار أن نشاطها يغطي العالم بأجمعه) وان كانت عضويتها مقصورة على المواطنين السويسريين وحدهم. ومنذ تأسيسها في عام ١٨٦٣، تقوم هذه اللجنة بدور رئيس في مجال توفير الحماية الواجبة لضحايا الحروب والمنازعات المسلحة الدولية منها والداخلية على حدٍ سواء، كما تقوم اللجنة، بتقديم العون وجهود الإغاثة الإنسانية في أوقات الطوارئ وعند حدوث الكوارث الطبيعية والبيئية، كذلك يدخل في نطاق مهام هذه اللجنة تقديم الحماية القانونية والمساعدة المادية للأسرى والسجناء وتتبع أخبار المفقودين في البلاد المختلفة^(١٢٤).

ومع تزايد عدد الهيئات والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان على مدار السنوات الأخيرة، وإذا كان هذا الوضع يعزز القدرة الإجمالية على الاستجابة للانتهاكات الواقعة على الإنسان، فانه قد يفضي أيضاً إلى الإرباك وازدواجية الجهود والمنافسة وسوء التفاهم، ولكي تسهم في كفالة سير العمل الإنساني على نحو أكثر كفاءة، فان اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر تتعاون وتتشاور مع العديد من

مؤسسات المجتمع المدني العاملة في نفس مجال اختصاصها من اجل الوصول إلى تحقيق أهدافها^(١٢٥).

وقد أسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في صياغة "مدونة سلوك" للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر ومؤسسات المجتمع المدني في مجال أعمال الإغاثة في حالة الكوارث، وهي تدعم كافة الجهود الرامية إلى كفالة ورقي العمل في هذا الميدان^(١٢٦).

وعلى المستوى التنظيمي، تحرص اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تشجيع تأسيس لجان وطنية للصليب والهلال الأحمر في كل دول العالم. وقد قامت بدور رئيس في إنشاء "الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر"، وقد أصبح لهذا الاتحاد شخصية مستقلة، وهو يهدف إلى دعم وتعزيز النشاطات الإنسانية التي تقوم بها الجمعيات الوطنية "مؤسسات المجتمع المدني"، في مجال تخفيف المعاناة عن كل بني الإنسان. وحتى عام ١٩٩٠، ضم الاتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر ١١٠ دولة، وبلغ عدد المنتسبين إلى هذه الجمعيات نحو ٢٥٠ مليوناً من البشر الذين نذروا أنفسهم لخدمة الإنسانية^(١٢٧).

ومن ابرز المجالات التي تعنى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعمل فيها ذات الارتباط الجوهري بحقوق الإنسان نذكر ما يأتي على سبيل المثال لا الحصر:

١. زيارة الأشخاص الذين حرموا من حريتهم (أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والمعتقلون لأسباب أمنية) وزيارة مراكز الاعتقال (السجون والمعسكرات) للتأكد من ظروف الاعتقال من الناحية المادية والنفسية.
٢. إغاثة الضحايا بمنحهم مساعدات طبية وإنشاء المستشفيات ومراكز التأهيل.
٣. البحث عن المفقودين من خلال البحث عن الأشخاص الذين انقطعت أخبارهم عن أهلهم أو ابلغ عنهم بأنهم فقدوا، وتقوم كذلك بنقل المراسلات العائلية عندما تكون وسائل الاتصال العادية مقطوعة، وجمع شمل العائلات وإعادة الأشخاص إلى أوطانهم.

المطلب الثاني

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية، هي منظمة غير حكومية اكتسبت سمعة طيبة بفضل مجهوداتها المستمرة في خدمة قضايا حقوق الإنسان على امتداد العالم. وتعود نشأة هذه المنظمة إلى عام ١٩٦١ عندما نشر محامي إنكليزي يدعى "بيتر بينسن" مقالا في صحيفة "الابزرفر" اللندنية كان عنوانه: "السجناء المنسيون". وقد تضمن هذا المقال دعوة للناس جميعاً وفي كل مكان لبدء حملة دولية سلمية بهدف الإفراج عن سجناء الرأي، وعلى أثر ذلك، تم تأسيس مكتب في لندن يعكف على جمع المعلومات عن هؤلاء السجناء في البلاد المختلفة، ثم تلا ذلك في ١٤ تشرين الأول من العام نفسه الموافقة على النظام المنشئ لهذه المنظمة^(١٢٨).

وتعد هذه المنظمة واحدة من بين أهم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان والدفاع عن ضحايا الانتهاكات لتلك الحقوق، وهي تعمل بصورة مستقلة عن أي سلطة حكومية أو اتجاه أيديولوجي وتستند في عملها إلى الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وقد حددت المنظمة هدفها في الدفاع عن الأشخاص المعتقلين والسجناء والمحرومين من الحقوق المدنية والسياسية، والأشخاص المعرضين للتعذيب، والمطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام^(١٢٩).

لقد أكدت هذه المنظمة بان حقوق الإنسان لا تتجزأ، ويعتمد بعضها على البعض الآخر وإنها تعمل على أعلاء شان جميع حقوق الإنسان المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى، وذلك من خلال تبنيها برامج تعليم حقوق الإنسان وقيامها بالحملات الرامية إلى التصديق على المعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان^(١٣٠).

وتعمل منظمة العفو الدولية، إضافة إلى دعوتها المستمرة للإفراج عن سجناء الرأي أو الذين يوضعون قيد الاعتقال سواءً بسبب معتقداتهم السياسية أم الدينية أم لانتماءاتهم العرقية أم غير ذلك من الأسباب، على ضمان توفير أسس المحاكمة العادلة لهؤلاء السجناء ومن في حكمهم.

وغالباً ما تلجأ المنظمة في ذلك إلى أساليب شتى كتوجيه خطابات بهذا الشأن إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية أو تقديم المساعدات المالية لهؤلاء الأشخاص أنفسهم أو لمن يعولونهم. كما قد تقوم المنظمة بإيفاد مندوبين عنها لحضور المحاكمات التي تتعد لغرض محاكمة هؤلاء الأشخاص.

وتحرص المنظمة في ممارستها لنشاطها على تأكيد طابعها المستقل وغير المنحاز لأي نظام سياسي أو توجه فكري بعينه، كما تؤكد استقلالها المالي عن الحكومات إذ تعتمد على التبرعات والمساهمات الفردية وغير الرسمية ضماناً لحيادتها وعدم التأثير على نشاطها.

وتتكون منظمة العفو الدولية باعتبارها منظمة غير حكومية من فروع وطنية وأفراد عاديين عادة ما يمثلون جزءاً من النخبة المثقفة في مجتمعاتهم. ويوجد للمنظمة ما يقرب من ثلاثة آلاف من هذه الفروع الوطنية موزعة على أكثر من أربعين دولة. أما العضوية الفردية في المنظمة، فهي مقصورة على أفراد الدول التي توجد فيها فروع وطنية^(١٣١).

المطلب الثالث

منظمة مراقبة حقوق الإنسان (المنظمة العربية لحقوق الإنسان)

يمكن القول بأن هذه المنظمة نشأت كتجسيد لتطلعات المثقفين العرب على امتداد بلادهم. وقد أعلن عن إنشاء هذه المنظمة في الأول من ديسمبر ١٩٨٣ عندما اتفق نحو مائة شخصية من كافة الاتجاهات السياسية في الوطن العربي (في مدينة ليما سول في قبرص) على أهمية إيجاد إطار تنظيمي مؤسسي لأنصار حقوق الإنسان من المثقفين العرب. وقد تقرر أن تكون القاهرة هي مقر الأمانة العامة للمنظمة ولها مكتب دائم في جنيف^(١٣٢).

وللمنظمة فروع في ثمانية بلاد عربية (مصر، المغرب، تونس، الجزائر، الأردن، لبنان، واليمن) ومجموعات عمل وعضوية فردية في كل البلاد العربية. كما أن لها فروعاً في خمسة دول غربية (فرنسا، ألمانيا، النمسا، إنجلترا، كندا).

ووفقاً للمادة الأولى من النظام الأساسي فإن المنظمة تهدف إلى ((العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين على أرضه طبقاً لما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المعنية، وذلك بالدفاع عن كافة الأفراد والجماعات التي تتعرض أي من حقوقهم الإنسانية للانتهاك خلافاً لما هو منصوص عليه في تلك المواثيق...)) وهي في سعيها لذلك - كما تنص المادة الثانية - ((لا تتحاز مع أي نظام عربي أو ضده)) ويقوم تنظيمها الداخلي على جمعية عمومية تعد بمثابة السلطة العليا في المنظمة وتعد كل ثلاث سنوات، ومجلس أمناء منتخب يجتمع مرة سنوياً، ولجنة تنفيذية تتولى متابعة العمل بين دورات انعقاد مجلس الأمناء، وأمانة عامة يرأسها أمين

عام ينتخب من بين أعضاء مجلس الأمناء. وتعمل المنظمة من خلال عدد من اللجان الداخلية المتخصصة مثل اللجنة القانونية، لجنة حرية الرأي والتعبير، لجنة حقوق المرأة.

ويعتمد نشاط المنظمة في مجال حماية حقوق الإنسان على البيانات والنشرة الشهرية لمتابعة انتهاكات حقوق الإنسان. والمرجع الأساسي الذي تحيل إليه المنظمة في مباشرتها لأنشطتها المختلفة هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق والحريات الواردة في الدساتير العربية.

والواقع أن التقرير السنوي الذي تصدره المنظمة منذ عام ١٩٨٧ عن "حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي" يعد مصدراً عالي المستوى في التعرف على أوضاع هذه الحقوق، فضلاً عن أن بعض هذه التقارير تتضمن دراسات مهمة في مجال تعميق الوعي السياسي لدى المواطنين العرب بشأن كل ما يخص حقوقهم وحرياتهم المختلفة^(١٣٣).

والى جانب التقرير السنوي، تصدر المنظمة نشرة شهرية بعنوان "النشرة الإخبارية"، وكتاباً غير دوري بعنوان "حقوق الإنسان في الوطن العربي"، وسلسلة ثقافية بعنوان (ندوات فكرية) تعرض فيها خلاصة الندوات التي تنظمها فروع المنظمة. ومن إصدارات هذه السلسلة: التعليم والإعلام والتوثيق في مجال حقوق الإنسان (١٩٨٧)، النظام الدولي وحقوق الإنسان في الوطن العربي (١٩٨٩)، آفاق الديمقراطية في الوطن العربي (١٩٩٠)، صناعة القرار في الوطن العربي في ضوء الشرعية الديمقراطية (١٩٩١)، الديمقراطية في الوطن العربي: المفاهيم والضمانات (١٩٩٢)، الاختفاء القسري في الوطن العربي (١٩٩٤)، حقوق الإنسان والأمم المتحدة في عيدها الخمسين (١٩٩٥)، المنظمات العربية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والأمم المتحدة (١٩٩٦).

كما تصدر المنظمة أشكالاً أخرى من المطبوعات مثل البيانات الصحفية المرتبطة بمناسبات معينة، والتقارير الخاصة بنتائج الزيارات الميدانية وبعثات تقصى الحقائق، والكتب الوثائقية التي تساعد في ترويج مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

فضلاً عن ذلك، تعمل المنظمة بفعالية كبيرة على تنسيق لجهودها في هذا المجال مع مؤسسات المجتمع المدني كافة في الوطن العربي. ولعل من أبرز نماذج هذا التنسيق المشترك مبادرة المنظمة عام ١٩٨٩، بالاشتراك مع اتحاد المحامين العرب، والرابطة التونسية لحقوق الإنسان، وبمساعدة مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة،

بإنشاء "المعهد العربي لحقوق الإنسان" ومقره تونس للنهوض بأهدافها في التعليم والتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان. وقد حاز المعهد على جائزة اليونسكو لتعليم حقوق الإنسان عن عام ١٩٩٣، وكذا مبادرتها في عام ١٩٩٣ بالدعوة إلى عقد المؤتمر العربي لحقوق الإنسان للتحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا. وتتمتع المنظمة العربية لحقوق الإنسان بوضع استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة منذ عام ١٩٨٩، وبصفة المراقب في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨٩ أيضاً. كما أن لها صلات وعلاقات خارجية وثيقة مع العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان. فتشارك بانتظام في أعمال لجان الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة وفي مقدمتها مكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو^(١٣٤).

الخاتمة

وفي النهاية يمكننا القول إن لكل بداية بالضرورة نهاية، وهذا البحث قد بدأناه وقد دنا من نهايته وهذه خاتمته، ومن المعروف والمستقر أن لكل بحث علمي مجموعة من النتائج التي يتم التوصل إليها، ومن خلال هذه النتائج يمكن للباحث استخلاص مجموعة من التوصيات التي يوصي بها إذا تم الأخذ بها أو وضعها موضع الاعتبار من قبل متخذي القرار.

النتائج:

١. لقد شهد مفهوم حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة تطوراً مهماً وتغيراً كبيراً، وأصبح هذا المفهوم يطغى على الكثير من مجالات البحث في إطار القانون الدستوري والقانون الدولي العام، وظهرت العديد من المنطلقات الفكرية التي حاولت أن ترسم لهذا المفهوم معالم واضحة وتؤسس لقواعد ثابتة يمكن من خلالها الوصول إلى اعتبار حقوق الإنسان احد الميادين العلمية الحيوية التي لا يمكن للدراسات القانونية أن تتعد عنها أو تجاهلها. وفي جميع الأحوال وعبر سلسلة التطورات الكبيرة التي مرت بها حركة حقوق الإنسان على المستوى العالمي، كان الدور الأكبر والأثر الأبرز في هذا التحول في التعاطي من قضايا حقوق الإنسان ومع المشكلات القانونية التي تطرحها تلك القضايا يعود إلى مؤسسات المجتمع المدني، والتي برزت كقوة لا يمكن تجاهلها، لتفعل وتطور وتعيد الاعتبار للعديد من المفاهيم الراسخة في ميدان حقوق الإنسان.
٢. إن المشرع العراقي ورغبة منه في الارتقاء بمؤسسات المجتمع المدني وبغية تشجيع المواطنين على تأسيس هذه المؤسسات، قد أعفى في قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ النافذ طالب التأسيس من الرسوم الكمركية، كما أعفى الجمعيات ذات النفع العام من ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة والتعريفات والرسوم الكمركية وضرائب المبيعات، وهذا ما ينسجم مع الأهداف التي شرع من اجلها هذا القانون وهي تعزيز حرية المواطنين في تأسيس المنظمات غير الحكومية.
٣. كان المشرع العراقي موفقاً في المادة (٢٥) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ النافذ، إذ اشترط لمزاولة فرع المنظمة غير الحكومية

- الأجنبية عملها في العراق أن تقدم نسخة من النظام الداخلي للمنظمة الأم وان تقدم تقريراً عن نشاطها في الخارج، وذلك لسد الطريق أمام المنظمات الوهمية.
٤. أن المشرع العراقي لم يعطي الحق للجهات الإدارية المختصة بالتدخل في حل المنظمات في قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ النافذ، وهذا ما ينسجم مع التحولات الجذرية التي يشهدها العراق في حياته السياسية حالياً، إذ لا يجوز القانون في الدول الديمقراطية للجهات الإدارية المختصة، التدخل في حل مؤسسات المجتمع المدني لما في ذلك من إهدار لحقوق الأفراد وحياتهم العامة.
٥. إن الخوض في بحث مدى قدرة مؤسسات المجتمع المدني في مواكبة حركة حقوق الإنسان، كان ولا يزال الموضوع الأكثر إثارة واهتماماً في مجال الدراسات المعاصرة المعنية بمؤسسات المجتمع المدني، وبالتالي فإن تشخيص مدى قدرة هذه المؤسسات في حماية حقوق الإنسان سيساعد بشكل حقيقي على تقييم أداء هذه المؤسسات وسيعطي صورة واضحة على الآفاق المستقبلية التي ستتحقق جراء استمرارها في أنشطتها المختلفة في ميدان حقوق الإنسان.
٦. نجحت مؤسسات المجتمع المدني في اختيار آليات مناسبة لضمان حماية حقوق الإنسان بشكل حقيقي، وكان لها عدة قنوات تمارس من خلالها الحماية منها آليات رقابية وأخرى دفاعية وثالثة حمائية، فضلاً عن اعتمادها على وسائل مختلفة من أجل حماية حقوق الإنسان منها التثقيف بهذه الحقوق وتطويرها، فضلاً عن أن هذه المؤسسات نجحت في أن تقيم شراكات واضحة مع المنظمات الوطنية المماثلة لها، والمنظمات الإقليمية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عما أصبحت تتمتع به هذه المؤسسات من مكانة متميزة في إطار المنظمات العالمية وحصول بعضها على مركز استشاري لدى منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة.
٧. على الرغم من تعدد مجالات حقوق الإنسان وتنوع الموضوعات والمشكلات التي تثار بشأنها، فقد حرصت مؤسسات المجتمع المدني على أن تستوعب فعاليتها ونشاطاتها مجمل إبعاد قضايا حقوق الإنسان، وبالتالي سجلت تلك المؤسسات قدرة حقيقية على التعامل مع حقوق الإنسان الأساسية سواء ما كان منها معترف به في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، أم العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦،

أم في الإعلانات العالمية الخاصة بحقوق المرأة والقضاء على التمييز العنصري وحقوق الأقليات، أم على صعيد الدساتير الوطنية وغيرها. فضلاً عن قدرتها على إدارة المجالات الخاصة بالحقوق الجماعية، الأمر الذي جعل هذه المؤسسات تمتاز بمميزات لا نظير لها في إطار عمل المؤسسات الحكومية الرسمية، لأنها نجحت في استيعاب حقوق الإنسان باختلاف أجيالها.

٨. إن مستقبل المجتمع المدني في العراق يرتبط بصورة جوهرية بعدة عوامل أهمها تطور نظرة الدولة إلى مؤسسات المجتمع المدني وإلى مدى التفهم والتقبل لطبيعة نشاطها في المجالات كافة، وإلى الإصلاحات الحقيقية التي ينبغي أن تتطلب في شتى الميادين السياسية والتشريعية والاقتصادية وغيرها، خاصة أن المجتمع العراقي يمتلك من الكفاءات العلمية ومن مقومات إنجاح العمل الطوعي الكثير مما يدعم الفرضيات القائلة بإمكانية الوصول إلى نماذج أكثر تطوراً من المؤسسات العاملة الآن.

التوصيات:

١. ندعو المشرع العراقي أن يعيد صياغة نص الفقرة أولاً من المادة (٤٥) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ وذلك لتشجيع دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، وتشجيع تكوين وتأسيس منظمات المجتمع المدني التي تعنى بحقوق الإنسان، بحيث يصبح نص الفقرة كالاتي: ((تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واحترام استقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، كما تشجع الدولة دور هذه المؤسسات في مجال حقوق الإنسان وحرياته، وينظم ذلك بقانون)). ونرى أن يعيد المشرع صياغة مواد قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ النافذ بحيث يعطي الدعم والإطار القانوني لدور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان بحيث تكون هناك آلية واضحة لمثل هذا الدور، ويكون كذلك تشجيع وإجازة قانونية لمؤسسات المجتمع المدني لتوطيد علاقتها مع المنظمات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان وحرياته دون أن يمس ذلك بأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتكون نتيجة كل ذلك أن تحل هذه المنظمات محل المؤسسات الحكومية التي تعنى بحقوق الإنسان ومنها وزارة حقوق الإنسان. أما المفوضية العليا لحقوق الإنسان التي نصت عليها المادة (١٠٢) من الدستور ونظمها القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ وهي مؤسسة حكومية، فنرى أن توثق العلاقة بينها وبين

مؤسسات المجتمع المدني التي تعنى بحقوق الإنسان بحيث يكون هناك خطان متوازيان الأول غير حكومي والآخر حكومي وصولاً إلى وضع تحترم فيه حقوق الإنسان وحرياته في العراق ولا تنتهك وتوضع الضمانات المناسبة لذلك. وقد نصت الفقرة خامساً من المادة الرابعة من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان على أن تتولى هذه المفوضية التعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان في العراق والتواصل مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية المستقلة وغير الحكومية بالشكل الذي يحقق أهداف المفوضية التي نصت عليها المادة (٣) من ذات القانون وهي: ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق، وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادقة عليها من قبل العراق وكذلك ترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الإنسان. ونرى أن يتم تفعيل هذه النصوص بشكل تدريجي وصولاً إلى أفضل النتائج في هذا المجال فلا زالت الكثير من التشريعات عبارة عن نصوص قانونية غير مفعلة وعلى وجه الخصوص في المجال الذي نحن بصدد.

٢. نقترح على المشرع العراقي أن يعيد صياغة المادة (٢٢) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ النافذ، إذ إن المشرع لم يحدد العدد المطلوب لاتخاذ القرار بحل المنظمة، ليكون النص كالاتي: ((أولاً_ للمنظمة حل نفسها إما اختيارياً بموافقة ثلثي عدد أعضاء الهيئة العامة، أو قضائياً بقرار من المحكمة)).

٣. ندعو المشرع العراقي إلى إضافة مادة في الفصل العاشر (أحكام عامة وختامية) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ النافذ يكون نصها كالاتي: ((يفقد العضو صفة العضوية في المنظمة في حالة الوفاة أو الاستقالة أو انتفاء احد شروط العضوية عنه أو فصله حسب نظام المنظمة الداخلي أو في حالة حل المنظمة)).

٤. يجب التأكيد على استقلالية مؤسسات المجتمع المدني وجعلها بعيدة عن التحزب والاستقطاب غير المشروع، بحيث تكون مؤسسات مستقلة ومراقبة لآلية عمل الدولة وللصالح العام وإنصاف حقوق أعضائها وبشكل سلمي أمام شرعة القانون.

٥. ينبغي التعامل مع مؤسسات المجتمع المدني بشكل ينسجم مع المكانة التي أصبحت تتمتع بها وأن يتم إفساح المجال إمام هذه المؤسسات لكي تمارس دورها الحقيقي في مجال حماية حقوق الإنسان بكل حرية، وتذليل جميع المعوقات التي

- من شأنها أن تفترض إنسانية عمل هذه المؤسسات، وبالتالي على جميع الأطراف المعنية برعاية مؤسسات المجتمع المدني أن تبذل قصارى جهدها لتأمين متطلبات جوهرية لديمومة العمل واستمراريته لدى هذه المؤسسات.
٦. يجب أن تراعي التشريعات المنظمة لعمل مؤسسات المجتمع المدني الجوانب الخاصة بضمان استقلالية هذه المؤسسات، وحريتها في العمل، وأن لا يتم فرض أي قيود تتنافى مع طبيعتها، وأن يكون دور تلك التشريعات مقتصرًا على الجوانب التنظيمية والإجرائية بما يكفل تحقيق التوازن الحقيقي بين المصلحة العامة المتمثلة بالنظام العام وبين موجبات نجاح عمل هذه المؤسسات.
٧. ينبغي السماح لهذه المؤسسات بالمشاركة في صياغة النصوص القانونية المتعلقة بها والصادرة بشأنها بما يتفق مع رؤيتها وبما يحقق مصالحها ومصلحة المجتمع ككل، باعتبار أن هذه المؤسسات اقدر على صياغة قوانينها الخاصة بها حسب رؤيتها وظروفها.
٨. يجب إعادة بناء مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي بشكل عام وفي العراق بشكل خاص على أسس جديدة تنسجم مع الاحتياجات الأساسية للإنسان والتأكيد على إعادة تأهيل هذه المؤسسات وتزويدها بالأدوات الأساسية التي تجعلها قادرة على الاستمرار والعمل في مختلف الميادين الخاصة بحقوق الإنسان.
٩. ضرورة تبني آليات تنظيمية تخرج مؤسسات المجتمع المدني من حالة الانسحاب التي تعيش فيها بسبب قلة وانعدام التجربة العملية وعدم قدرتها على أخذ فرصتها في التأثير في المجتمع، وتشمل هذه الآليات وضع لوائح تنظم العمل وبناء هياكل إدارية للعمل والمراقبة والمتابعة دون إن يجعل منها مؤسسات تابعة للدولة.
١٠. ضرورة تعشيق العمل بين المؤسسات التعليمية ومؤسسات المجتمع المدني لزوج الكوادر الأكاديمية والمتقفة في عمليات النهوض من خلال تغذية المؤسسات المدنية بالأطر الفكرية والعملية التي تشكل القاعدة الأساس في الانطلاق نحو المزوجة بين النظرية والتطبيق.

الهوامش

- (١) مهدي الدجاني: المنظمات غير الحكومية ، مجلة قضايا دولية، السنة السابعة، العدد ٣٤٩، معهد الدراسات السياسية ، إسلام آباد ١٩٩٦ ، ص٣٤٩.
- (٢) حقوق الإنسان والتنمية، أعمال الندوة الإقليمية حول حقوق الإنسان والتنمية، المنعقدة في القاهرة من ٧-٩ حزيران ١٩٩٩، ط١، منشور لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة ١٩٩٩، ص٣٥٢.
- (٣) وسام نعمت السعدي: المنظمات الدولية غير الحكومية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠١، ص٥.
- (٤) ومما يؤكد رسوخ استخدام مصطلح "المنظمات الأهلية" في المنطقة العربية إن هناك مؤتمرين للمنظمات الأهلية العربية قد عقدا وحملتا هذه التسمية ، الأول عقد في القاهرة عام ١٩٨٩ والثاني عقد أيضاً في القاهرة خلال الفترة من ١٧-١٩ أيار ١٩٩٧.
- (٥) د.أماني قنديل: المجتمع المدني في العالم العربي ، مطابع سيفكس ، القاهرة ١٩٩٥ ، ص٢٤ - ٢٥.
- (٦) يلاحظ إن الجزائر تنصدر الدول من حيث عدد مؤسسات المجتمع المدني التي توجد فيها حيث يصل عددها حوالي (٥٧١١٧) مؤسسة منها حوالي (٨٤٢) جمعية وطنية ، تليها المغرب حيث يصل عدد مؤسسات المجتمع المدني فيها حوالي (٣٠) ألف مؤسسة ، ثم مصر التي يوجد فيها حوالي (١٦) ألف مؤسسة ، يليها تونس حيث يصل عدد مؤسساتها المدنية حوالي (٧٥٦٠) مؤسسة.
- ينظر: التقرير السنوي الثالث للمنظمات الأهلية العربية ٢٠٠٣ مكافحة الفقر والإسهام في التنمية البشرية، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية ، القاهرة ٢٠٠٤.
- (٧) د.عامر حسن فياض ود.ناظم عبد الواحد الجاسور: ثلوث المستقبل العربي " الديمقراطية- المجتمع المدني- التنمية" ، مركز زايد للتنسيق والمتابعة ، الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٢ ، ص٦٩.
- (٨) سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل: "المجتمع المدني والدولة في الفكر والممارسة الإسلامية المعاصرة" مراجعة منهجية ، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية ، ط٢ ، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت ٢٠٠٢ ، ص٢٨٧.
- (٩) د.سعد الدين إبراهيم: المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي ، سلسلة دراسات مشروع المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي ، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية ، القاهرة ١٩٩٥ ، ص٥.

- (١٠) د.سعد الدين إبراهيم: تأملات في مسألة الأقليات ، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة ١٩٩١، ص ٢٤٢.
- (١١) د.إبراهيم البيومي غانم وآخرون: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ، بحوث و مناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ، ط ١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ٢٠٠٣ ، ص ١٠ .
- (١٢) د.متروك الفالح: المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية ، دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تريف المدن ، ط ١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ٢٠٠٢ ، ص ٢٦ .
- (١٣) وسام نعمت السعدي: مستقبل المجتمع المدني في العراق"دراسة قانونية في اطار حركة المجتمع المدني العراقي"، سلسلة اوراق اقليمية(٢)، مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل، آذار ٢٠٠٧ ، ص ١٠ .
- (١٤) د.سعيد سالم جويلي: المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص ٢٧ .
- (١٥) د.حسنين توفيق إبراهيم: بناء المجتمع المدني "المؤشرات الكمية والكيفية"، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية ، ط ٢ ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٢ ، ص ٦٩٨ .
- (١٦) د.محمد الطراونة: دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان، ورقة عمل مقدمة الى ندوة دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان، عمان، (ب.ت)، ص ١٠ .
- (١٧) عبد الغفار شكر: أثر السلطوية على المجتمع المدني في الوطن العربي ، دراسة قدمت في ندوة مؤتمر الثقافة العربية والمتغيرات الدولية، القاهرة ، العدد الأول ، ٢٠٠٢ ، ص ٧ .
- (١٨) د.عبد الوهاب حميد رشيد: التحول الديمقراطي والمجتمع المدني، ط١، دار المدى للثقافة والنشر، سورية، ٢٠٠٣ ، ص ٨٤ .
- (١٩) وسام نعمت السعدي: المنظمات الدولية غير الحكومية ، مصدر سابق ، ص ٦٨_٦٩ .
- (٢٠) وسام نعمت السعدي: المنظمات الدولية غير الحكومية ، مصدر سابق، ص ٦٩ .
- (٢١) د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق ، ص ٣١ - ٣٢ .

- (٢٢) د.أمنة بدري: دور المرأة في منظمات المجتمع المدني "مساهمة المرأة في المنظمات الطوعية غير الحكومية"، مركز دراسات الشرق الأوسط وأفريقيا ، (ب.م) ، فبراير، ٢٠٠٦ ، ص٢٠.
- (٢٣) د.عامر حسن فياض: الديمقراطية والمجتمع المدني، بغداد ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ١٢.
- (٢٤) د.عبد الجبار احمد عبدالله: مستقبل مؤسسات المجتمع المدني في العراق، مجلة العلوم السياسية، العدد (٢٤)، السنة (١٦)، بغداد ٢٠٠٥، ص ٩٠.
- (٢٥) حسن جميل: حقوق الانسان في الوطن العربي، ط٢، سلسلة كتب الثقافة القومية(١)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠١، ص ١١٦.
- (٢٦) المادة (٢٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
- (٢٧) د.رياض عزيز هادي: حقوق الانسان (تطورها_مضامينها_حمايتها)، بغداد ٢٠٠٥، ص ١٢١.
- (٢٨) محمد حلمي: دور المجتمع المدني في النهضة الديمقراطية، مجلة الحوار المتمدن، العدد (١٤٩٦)، في ٣١/٣/٢٠٠٦.
- (٢٩) اندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ج ١ ، ط ١ ، (ب.م) ، ١٩٧٧ ، ص٣٠٣.
- (٣٠) د.سعد الدين إبراهيم: المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي ، مصدر سابق ، ص١٣.
- (٣١) د.أمني قنديل: إلى أي حد يمكن الحديث عن مجتمع مدني متطور في مصر، ورقة قدمت إلى مؤتمر مستقبل التطور الديمقراطي في مصر، جماعة تنمية الديمقراطية، من ٢ - ٣ تشرين الثاني ١٩٩٧، القاهرة ١٩٩٧، ص٣.
- (٣٢) د.سعد الدين إبراهيم: المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، مصدر سابق ، ص٦.
- (٣٣) محمد حلمي: دور المجتمع المدني في النهضة الديمقراطية، الحوار المتمدن، العدد (١٤٩٦)، ٢٠٠٦، ص١.
- (٣٤) زياد جهاد حمد البياتي : مفهوم الديمقراطية والمجتمع المدني في فكر الأحزاب السياسية العراقية المعاصرة ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ . ، ص٣٨.
- (٣٥) المصدر أعلاه، ص٤١.
- (٣٦) د.أمل هندي الخزعلي ، مصدر سابق ، ص٣٧.

- (٣٧) د.صالح جواد الكاظم ود.علي غالب العاني: الأنظمة السياسية ، مطابع دار الحكمة ، بغداد ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، ص ١٠٧ - ١٠٨ .
- (٣٨) د.كريم يوسف كشاكش: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة ١٩٨٧ ، ص ٥٣٦ .
- (٣٩) د.احمد شكري الصبيحي: مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، سلسلة أطروحات للدكتوراه (٣٧)، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ٢٠٠٠ ، ص ١٠١ .
- (٤٠) د.حسنين توفيق إبراهيم: النظم السياسية العربية "الاتجاهات أحيثه في دراستها" ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ٢٠٠٥ ، ص ١٦٧ .
- (٤١) باقر سلمان النجار: المجتمع المدني في الوطن العربي " واقع يحتاج إلى الإصلاح " ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٣٣٨) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، نيسان ٢٠٠٧ ، ص ٦٢ .
- (٤٢) د.حسنين توفيق إبراهيم: النظم السياسية العربية، الاتجاهات الحديثة في دراستها، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ص ١٦٨ .
- (٤٣) نبيلة عبد الحليم كامل: الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، بيروت ١٩٧٧ ، ص ٧ .
- (٤٤) د.نعمان الخطيب: الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٨٣ ، ص ٧٨ .
- (٤٥) د.ادمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام ، دار العلم للملايين ، ج ٢ ، ط ٢ ، بيروت ١٩٧١ ، ص ٧١٣_٧١٤ .
- (٤٦) د.محمد إبراهيم خيرى الوكيل: دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ٢٠٠٦ ، ص ٢٧ .
- (٤٧) د.رعد ناجي الجد : التطورات الدستورية في العراق ، ط١ ، بيت الحكمة، بغداد ٢٠٠٤ ، ص ٣ .
- (٤٨) المادة (١٣) من القانون الأساسي العراقي الصادر عام (١٩٢٥) .
- (٤٩) المادة (٣١) من الدستور المؤقت الصادر عام (١٩٦٣) .
- (٥٠) المادة (٣١) من الدستور المؤقت الصادر عام (١٩٦٤) .
- (٥١) المواد (٣٣،٣٤) من الدستور المؤقت الصادر عام (١٩٦٨) .
- (٥٢) المادة (٢٦) من الدستور المؤقت الصادر عام (١٩٧٠) .
- (٥٣) المادة (١٣/ج) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية .

- (٥٤) د.عدنان ياسين مصطفى: المجتمع المدني المعاصر في العراق " إشكاليات بنوية وضياءات تمكينية " ، مجلة نداء الحرية ، السنة الثانية ، العدد السابع ، بغداد ، تشرين الأول ٢٠٠٨ ، ص ٢٢ .
- (٥٥) المادة (٦) من قانون الجمعيات العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠.
- (٥٦) المادة (٩) من قانون الجمعيات العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠.
- (٥٧) الفقرة (١) من المادة (٢٩) من قانون الجمعيات العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠.
- (٥٨) الفقرة (٤) من القسم الثاني من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤.
- (٥٩) الفقرة (٤ / ب) من القسم الثاني من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤.
- (٦٠) الفقرة (٤ / ج ، ه ، و) من القسم الثاني من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤.
- (٦١) نشر قانون المنظمات غير الحكومية في جريدة الوقائع العراقية في العدد (٤١٤٧) في ٢٠١٠/٣/٩.
- (٦٢) البند أولاً من المادة الخامسة من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.
- (٦٣) البند ثانياً من المادة الخامسة من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.
- (٦٤) المادة (٢٥) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.
- (٦٥) الفقرة ثانياً من المادة (٢٥) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.
- (٦٦) المادة (٣١) من قانون الجمعيات العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ .
- (٦٧) الفقرة (٦) من المادة (٣) من قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.
- (٦٨) المادة (٣٢) من قانون الجمعيات العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ .
- (٦٩) الفقرات (٦_٧) من القسم الثاني من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤.
- (٧٠) الفقرة (١/أ) من القسم الرابع من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤.
- (٧١) الفقرة (٢) من القسم الرابع من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤.
- (٧٢) الفقرة (٤) من القسم الرابع من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤.
- (٧٣) البند أولاً من المادة (٢٣) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.
- (٧٤) الفقرة (أ) من البند أولاً من المادة (٢٣) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.
- (٧٥) الفقرة (ب) من البند أولاً من المادة (٢٣) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.

- (٧٦) المادة (٢٣) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.
- (٧٧) البند ثانياً من المادة (٢٣) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.
- (٧٨) الفقرات (أ،ب،ج) البند ثانياً من المادة (٢٣) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.
- (٧٩) نبيل عبد الرحمن نصر الدين: ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي ، ط ١ ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ٢٠٠٦ ، ص ١٢٠ .
- (٨٠) د.محمد الطراونة: دور منظمات المجتمع المدني في...، مصدر سابق ، ص ٢٦ .
- (81) W.J.Feld. the Impact of non-govermental organizations on the formulation of transnational policies, "2 Jerusalem Journal of international Relations" 1976, p63.
- (٨٢) باسيل يوسف بجك: تقارير ظل المنظمات غير الحكومية ، صحيفة حقوق الإنسان ، العدد العاشر ، تصدر عن جمعية حقوق الإنسان في العراق ، أيلول ٢٠٠٠ ، ص ٣ .
- (٨٣) عماد عمر: سؤال حول حقوق الإنسان ، ط ١ ، مطبعة السنابل ، عمان ٢٠٠٠ ، ص ١٠٥ .
- (٨٤) وسام نعمت السعدي: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان ، بحث منشور بمجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، المجلد (١٦) ، العدد (٥) ، أيار ٢٠٠٩ ، ص ٢٨٦ .
- (٨٥) رياض العطار: انتهاكات حقوق الإنسان في العراق ، ط ١ ، الجمعية العراقية لحقوق الإنسان ، سوريا ٢٠٠١ ، ص ٢٢٧ .
- (٨٦) مجموعة دراسات عن دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية وفي متابعتها خلال عقد التسعينات من القرن العشرين نحو مدونة سلوك " ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الاسكوا، الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٣ .
- (٨٧) منذر عنبتاوي: الإنسان قضية وحقوق " دفاعاً عن حقوق الإنسان في الوطن العربي " ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ١٩٩١ ، ص ١٥١ .
- (٨٨) نغم إسحاق حنا: دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٤٦ .
- (٨٩) وسام نعمت السعدي: دور المنظمات الدولية غير الحكومية ... ، مصدر سابق ، ص ٢٨٤ .
- (٩٠) المصدر أعلاه ، ص ٢٨٥ .
- (٩١) د.سعاد محمد الصباح : حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، ط ١ ، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع ، لبنان ، ١٩٩٦ ، ص ١٧٩ .

- (٩٢) دليل مفوضية حقوق الإنسان ، سلسلة التدريب المهني رقم ٧، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان ، نيويورك ٢٠٠٦ ، ص ٢٠.
- (٩٣) د.فيصل شطناوي: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ط ٢ ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص ١٨٦.
- (٩٤) U.N.ESCOR, Supp.(no . A1) UN .Doc. E/4832/add. 1/1997.
- (٩٥) دليل مفوضية حقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .
- (٩٦) د.كامران أالصاحي: حقوق الإنسان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق ((دراسة تأصيلية وتحليلية سياسية)) ، ط ٢ ، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر ، اربيل ، ٢٠٠٠ ، ص ١١٥.
- (٩٧) حسين عمر حاجي: دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ ، ص ٧٧ .
- (٩٨) الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .
- (٩٩) د.عبد المجيد العبدلي: قانون العلاقات الدولية ، ط ٢ ، تونس ٢٠٠٢ ، ص ١٩٨ .
- (١٠٠) د.محمد الطراونة: دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٢٦.
- (١٠١) المصدر أعلاه ، ص ٢٧.
- (١٠٢) د.محمد الطراونة: دراسات في حقوق الإنسان ، منشورات مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان ، عمان ٢٠٠٣ ، ص ٤٨ .
- (١٠٣) د.محمد الطراونة: دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٢٩.
- (١٠٤) د.سحر قدوري: حقوق الإنسان بين مسؤولية الفرد ومؤسسات المجتمع المدني " إشارة خاصة للعراق"، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ٢٠٠٦ ، ص ١٢ .
- (١٠٥) د.محمد يوسف علوان: حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية ، مصدر سابق، ص ١٦٨.
- (١٠٦) وسام نعمت السعدي: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ٢٩٣.
- (١٠٧) Human Rights, United Nation, No 2 , New York, Spring, 1988, p3.
- (١٠٨) د.محمد الطراونة: دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٣٣-٣٤.

- (١٠٩) وليم كوري: المنظمات غير الحكومية " خمسون عام من مناصرة حقوق الإنسان " ، نيويورك، ١٩٩٨، ص ٦١.
- (١١٠) M. Sassoli, La Contribution du comite international du la croix, rouge a la I Application des Normes international, economic, 1986,p93.
- (١١١) C.P. Cohen, The Role of Non. Gpvernmental Organizations in the drafting of the convention of rights of children, 12 Human Rights Qunatenty, 1990,p137.
- (١١٢) حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف ١٩٩٣، ص ٣٤.
- (١١٣) في أوائل السبعينات من القرن الماضي قدمت منظمة العفو الدولية مشروع قرار يناشد الأمم المتحدة إن تعمل على تحريم التعذيب وذلك من اجل التشهير ضد التعذيب والعمل على إيقافه وأدت هذه المبادرة في عام ١٩٧٥ إلى موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع على إعلان يحرم التعذيب والمعاملة القاسية لأي شخص من الأشخاص.
- ينظر: كلمة السيد مارتين ايناليز الأمين العام لمنظمة العفو الدولية والتي ألقاها في ندوة (حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي)، مجلة الحقوقي العربي، العددان الثالث والرابع ، اتحاد الحقوقيين العرب، العراق، بغداد ١٩٧٧، ص ٣٢ .
- (١١٤) تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٣، منشور لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٣، ص ٥٩.
- (١١٥) A. Yossoufi, The Role of Non-Governmental Organizations in the campaign against violation of Human Rights, Paris, Unsc0, 1984,p1-4.
- (١١٦) وسام نعمت السعدي: دور المنظمات غير الحكومية في.....، مصدر سابق ، ص ٢٧٨_٢٧٩.
- (١١٧) الفقرة (٣) من المادة الأولى ، من ميثاق الأمم المتحدة .
- (١١٨) د.مصطفى احمد فؤاد: الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، دار الكتب القانونية ، القاهرة ٢٠٠٤، ص ٢٧٤ .
- (١١٩) وليم كوري، مصدر سابق، ص ٦١.
- (١٢٠) حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٧٢، ص ٥٤.

- (١٢١) جان لوك برونديل: مدلول كلمة (إنساني) في سياق المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (١٠)، جنيف ١٩٨٩، ص ١٢١.
- (١٢٢) د. احمد سويلم العمري: الأمم المتحدة والهيئات غير الحكومية، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٢)، مؤسسة الأهرام، القاهرة ١٩٦٨، ص ١٠٩.
- (١٢٣) تجدر الإشارة هنا إلى أن مصطلح "الصك" في مقابل (Instrument) هو السائد في منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها وفي وثائقها، فهو الأوسع دلالة ويشمل الميثاق (Charter)، مثل ميثاق الأمم المتحدة عام (١٩٤٥) وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (١٩٤٧) والميثاق العالمي للطبيعة عام (١٩٥٢)، كما يشمل الاتفاقيات (Conventions) والمعاهدات (Treaties) والاتفاقات (Agreements) والتوصيات والبروتوكولات... الخ. ينظر: ظريف عبد الله وآخرون: حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي (١٧)، ط ١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٩، ص ٢٠٩.
- (١٢٤) يرجع الفضل في إنشاء هذه اللجنة (المنظمة) إلى عدد من المواطنين السويسريين، وعلى رأسهم هنري دونانت، وذلك ١٧ فبراير ١٨٦٣. وقد اختار هؤلاء الأشخاص لهذه اللجنة أول الأمر اسم اللجنة الدولية لإغاثة الجنود والجرحى "Relief of Wounded International Committee For Soldiers" ثم تغير اسمها بعد ذلك لتكتسب اسمها الحالي - اللجنة الدولية للصليب الأحمر - منذ عام ١٨٨٠.
- ينظر: ديفيد ديلابرا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، ط ٦، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦، ص ١٥١.
- (١٢٥) تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ٤٢.
- (١٢٦) مايكل ماير: العمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة (١٠)، العدد (٥٤)، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٧، ص ٥٦.
- (١٢٧) وسام نعمت السعدي: دور المنظمات الدولية الحكومية...، مصدر سابق، ص ٢٩٧.
- (١٢٨) لمزيد من التفاصيل حول نشأة منظمة العفو الدولية ومجالات عملها ينظر: موقع منظمة العفو الدولية على الشبكة العالمية للمعلومات على العنوان الآتي:
www.amesty.com
- (١٢٩) د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص ٢٠١.
- (١٣٠) د. فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص ١٧١.

- (١٣١) د. عبد الكريم علوان خضير: الوسيط في القانون الدولي العام " الكتاب الثالث حقوق الإنسان"، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧.، ص ١٣٧.
- (١٣٢) د. فيصل شطناوي ، مصدر سابق ، ص ١٨٢.
- (١٣٣) د. سعاد محمد الصباح ، مصدر سابق ، ص ١٧٩.
- (١٣٤) د. فيصل شطناوي ، مصدر سابق ، ص ١٨٤.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً_ المراجع العربية:

أ_ المؤلفات:

١. د. احمد شكري الصبيحي: مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، سلسلة أطروحات الدكتوراه (٣٧)، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ٢٠٠٠.
٢. د. ادمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام ، دار العلم للملايين ، ج ٢ ، ط ٢ ، بيروت ١٩٧١.
٣. د. أماني قنديل: المجتمع المدني في العالم العربي ، مطابع سيفكس ، القاهرة ١٩٩٥.
٤. د. آمنة بدري: دور المرأة في منظمات المجتمع المدني "مساهمة المرأة في المنظمات الطوعية غير الحكومية"، مركز دراسات الشرق الأوسط وأفريقيا ، (ب.م) ، فبراير، ٢٠٠٦.
٥. حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٧٢.
٦. حسن جميل: حقوق الإنسان في الوطن العربي، ط٢، سلسلة كتب الثقافة القومية(١)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠١.
٧. د. حسنين توفيق إبراهيم: النظم السياسية العربية "الاتجاهات الحديثه في دراستها" ، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ٢٠٠٥.
٨. د. رعد ناجي الجد: التطورات الدستورية في العراق ، ط١ ، بيت الحكمة، بغداد ٢٠٠٤.
٩. د. رياض عزيز هادي: حقوق الإنسان (تطورها_مضامينها_حمائتها)، بغداد ٢٠٠٥.

١٠. رياض العطار: انتهاكات حقوق الإنسان في العراق ، ط ١ ، الجمعية العراقية لحقوق الإنسان ، سوريا ٢٠٠١.
١١. د.سحر قدوري: حقوق الإنسان بين مسؤولية الفرد ومؤسسات المجتمع المدني " إشارة خاصة للعراق"، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ٢٠٠٦.
١٢. د.سعاد محمد الصباح: حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، ط ١، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع ، لبنان ، ١٩٩٦.
١٣. د.سعد الدين إبراهيم:
- _ تأملات في مسألة الأقليات، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية ، القاهرة ١٩٩١.
- _ المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، سلسلة دراسات مشروع المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي ، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة ١٩٩٥.
١٤. د.سعید سالم جويلي: المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
١٥. د.صالح جواد الكاظم ود.علي غالب العاني: الأنظمة السياسية ، مطابع دار الحكمة ، بغداد ١٩٩٠-١٩٩١.
١٦. ظريف عبد الله وآخرون : حقوق الإنسان العربي ، سلسلة كتب المستقبل العربي (١٧) ، ط ١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ١٩٩٩.
١٧. د.عامر حسن فياض ود.ناظم عبد الواحد الجاسور: ثلوث المستقبل العربي " الديمقراطية- المجتمع المدني- التنمية" ، مركز زايد للتنسيق والمتابعة ، الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٢.
١٨. د.عامر حسن فياض: الديمقراطية والمجتمع المدني، بغداد ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
١٩. د.عبد الكريم علوان خضير: الوسيط في القانون الدولي العام " الكتاب الثالث حقوق الإنسان"، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧.

٢٠. د. عبد المجيد العبدلي: قانون العلاقات الدولية ، ط ٢ ، تونس ٢٠٠٢ .
٢١. د. عبد الوهاب حميد رشيد: التحول الديمقراطي والمجتمع المدني، ط ١، دار المدى للثقافة والنشر، سورية، ٢٠٠٣ .
٢٢. عماد عمر: سؤال حول حقوق الإنسان ، ط ١ ، مطبعة السنابل ، عمان ٢٠٠٠ .
٢٣. د. فيصل شطناوي: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ط ٢ ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١ .
٢٤. د. كامران الصالحي: حقوق الإنسان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق ((دراسة تأصيلية وتحليلية سياسية)) ، ط ٢ ، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، اربيل ٢٠٠٠ .
٢٥. د. كريم يوسف كشاكش: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة ١٩٨٧ .
٢٦. د. متروك الفالح: المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية ، دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تعريف المدن، ط ١، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ٢٠٠٢ .
٢٧. د. محمد إبراهيم خيرى الوكيل: دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، ط ١، دار الفكر الجامعي، القاهرة ٢٠٠٦ .
٢٨. د. محمد الطراونة: دراسات في حقوق الإنسان، منشورات مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان ٢٠٠٣ .
٢٩. د. مصطفى احمد فؤاد: الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠٠٤ .
٣٠. منذر عنبتاوي: الإنسان قضية وحقوق " دفاعاً عن حقوق الإنسان في الوطن العربي " ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ١٩٩١ .
٣١. د. نعمان الخطيب: الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٨٣ .

٣٢. نبيل عبد الرحمن نصر الدين: ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي ، ط ١ ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ٢٠٠٦ .
٣٣. نبيلة عبد الحليم كامل: الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، بيروت ١٩٧٧ .

ب_ الوثائق والدوريات:

١. د. احمد سويلم العمري: الأمم المتحدة والهيئات غير الحكومية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (١٢) ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ١٩٦٨ .
٢. باسيل يوسف بجك: تقارير ظل المنظمات غير الحكومية، صحيفة حقوق الإنسان، العدد العاشر، تصدر عن جمعية حقوق الإنسان في العراق، أيلول ٢٠٠٠ .
٣. باقر سلمان النجار: المجتمع المدني في الوطن العربي " واقع يحتاج إلى الإصلاح "، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٣٣٨) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، نيسان ٢٠٠٧ .
٤. تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
٥. جان لوك برونديل: مدلول كلمة (إنساني) في سياق المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (١٠)، جنيف ١٩٨٩ .
٦. حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف ١٩٩٣ .
٧. د. عبد الجبار احمد عبدالله: مستقبل مؤسسات المجتمع المدني في العراق، مجلة العلوم السياسية، العدد (٢٤)، السنة (١٦)، بغداد ٢٠٠٥ .
٨. د. عدنان ياسين مصطفى: المجتمع المدني المعاصر في العراق " إشكاليات بنيوية وضياءات تمكينية " ، مجلة نداء الحرية ، السنة الثانية ، العدد السابع ، بغداد ، تشرين الأول ٢٠٠٨ .

٩. دليل مفوضية حقوق الإنسان ، سلسلة التدريب المهني رقم ٧، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان ، نيويورك ٢٠٠٦.
١٠. مارتين ايناليز: حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي، مجلة الحقوقي العربي، العددان الثالث والرابع ، اتحاد الحقوقيين العرب، العراق، بغداد ١٩٧٧.
١١. مايكل ماير: العمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة (١٠) ، العدد (٥٤) ، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٧.
١٢. مجموعة دراسات عن دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية وفي متابعتها خلال عقد التسعينات من القرن العشرين نحو مدونة سلوك " ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الاسكوا، الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٣.
١٣. محمد حلمي: دور المجتمع المدني في النهضة الديمقراطية، مجلة الحوار المتمدن، العدد (١٤٩٦)، ٢٠٠٦.
١٤. مهدي الدجاني: المنظمات غير الحكومية ، مجلة قضايا دولية، السنة السابعة، العدد ٣٤٩، معهد الدراسات السياسية ، إسلام آباد ١٩٩٦.
١٥. وسام نعمت السعدي:
- _ وسام نعمت السعدي: مستقبل المجتمع المدني في العراق "دراسة قانونية في إطار حركة المجتمع المدني العراقي"، سلسلة أوراق إقليمية (٢)، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، آذار ٢٠٠٧.
- _ دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان ، بحث منشور بمجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (١٦)، العدد (٥)، أيار ٢٠٠٩.

ج_ الرسائل والأطاريح الجامعية:

١. حسين عمر حاجي: دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٣.

٢. زياد جهاد حمد البياتي: مفهوم الديمقراطية والمجتمع المدني في فكر الأحزاب السياسية العراقية المعاصرة ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥.

٣. نغم إسحاق حنا: دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤.

٤. وسام نعمت السعدي: المنظمات الدولية غير الحكومية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠١.

د_ الندوات والمؤتمرات:

١. د. إبراهيم البيومي غانم وآخرون: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٣.

٢. د.أماني قنديل: إلى أي حد يمكن الحديث عن مجتمع مدني متطور في مصر، ورقة قدمت إلى مؤتمر مستقبل التطور الديمقراطي في مصر، جماعة تنمية الديمقراطية، من ٢ - ٣ تشرين الثاني ١٩٩٧، القاهرة ١٩٩٧.

٣. د.حسنين توفيق إبراهيم: بناء المجتمع المدني "المؤشرات الكمية والكيفية"، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٢.

٤. حقوق الإنسان والتنمية، أعمال الندوة الإقليمية حول حقوق الإنسان والتنمية، المنعقدة في القاهرة من ٧- ٩ حزيران ١٩٩٩، ط١، منشور لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة ١٩٩٩.

٥. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل: "المجتمع المدني والدولة في الفكر والممارسة الإسلامية المعاصرة" مراجعة منهجية، بحوث ومناقشات الندوة

الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٢.

٦. عبد الغفار شكر: أثر السلطوية على المجتمع المدني في الوطن العربي ، دراسة قدمت في ندوة مؤتمر الثقافة العربية والمتغيرات الدولية، القاهرة ٢٠٠٢.

٧. د.محمد الطراونة: دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، عمان، (ب.ت).

هـ _ التقارير:

١. تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٣، منشور لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٣.
٢. التقرير السنوي الثالث للمنظمات الأهلية العربية ٢٠٠٣ مكافحة الفقر والإسهام في التنمية البشرية، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية ، القاهرة ٢٠٠٤.

و_ المواثيق والإعلانات الدولية:

١. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
٣. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.

ي_ التشريعات:

أ_ الدساتير:

١. القانون الأساسي العراقي الصادر عام ١٩٢٥.
٢. الدستور المؤقت الصادر عام ١٩٦٣.
٣. الدستور المؤقت الصادر عام ١٩٦٤.
٤. الدستور المؤقت الصادر عام ١٩٦٨.

٥. الدستور المؤقت الصادر عام ١٩٧٠.
٦. قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.
٧. الدستور الدائم الصادر عام ٢٠٠٥.

ب_ القوانين:

١. قانون الجمعيات العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠.
٢. قانون المنظمات غير الحكومية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤.
٣. قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.
٤. قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.

ثانياً_ المراجع المترجمة:

١. اندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ج ١ ، ط ١ ، (ب.م) ، ١٩٧٧.
٢. ديفيد ديلابرا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني ، تحرير شريف عتلم ، ط ٦ ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٦.
٣. وليم كوري: المنظمات غير الحكومية " خمسون عام من مناصرة حقوق الإنسان " ، نيويورك ، ١٩٩٨.

ثالثاً_ المراجع الأجنبية:

أ_ الانكليزية:

١. A. Yossoufi, The Role of Non-Governmental Organizations in the campaign against violation of Human Rights, Paris, Unesco, 1984.
٢. C.P. Cohen, The Role of Non. Gpvernmental Organizations in the drafting of the convention of rights of children, 12 Human Rights Quantenty, 1990.
٣. W.J.Feld. the Impact of non-governmental organizations on the formulation of transnational policies, " 2 Jerusalem Journal of international Relations" 1976.

ب_ الفرنسية:

١. M. Sassoli, La Contribution du comite international du la croix, rouge a la I Application des Normes international, economic, 1986.

ج_الإصدارات والتقارير الرسمية للمنظمات الدولية:

١. Human Rights, United Nation, No2, New York, Spring, 1988.
٢. U.N.ESOR, Supp.(no .A1) UN .Doc.E/4832/add. 1/1997.